بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



التسبيبات الفقهية

في الدعاوى الأسرية

تسبيبات الحضانة

التسبيب	المرجع
ولما قرره أهل العلم أن الحضانة هي حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل بما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم.	كشاف القناع ٤٩٦/٥
ولما قرره أهل العلم أن كفالة الطفل واجبة، لأن الصبي يهلك بتركها، فوجبت كالإنفاق عليه.	كشاف القناع ٤٩٦/٥ شرح الزركشي ٣١/٦ المغني ٢٣٧/٨
ولما قرره أهل العلم أن الحضانة إنما تثبت لحظ الولد ، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه.	المغني ٢٣٨/٨
ولما قرره أهل العلم أنه إذا افترق الزوجان وبينهما ولد، فالأم أحق به في الجملة، إن كان طفلا	كشاف القناع ٤٩٦/٥ شرح الزركشي ٣١/٦ المغني ٢٣٨/٨
لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله - ﷺ -: «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أحمد وأبو داود	كشاف القناع ٤٩٦/٥ شرح الزركشي ٣١/٦ المغني ٢٣٨/٨
ويروى أن أبا بكر الصديق حكم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - بعاصم لأمه أم عاصم، وقال: ريحها وشمها ولطفها خير له منك. رواه سعيد في سننه	شرح الزركشي ٣١/٦ كشاف القناع ٤٩٦/٥
وبما أن الأم أقرب إلى الطفل ، وأشفق عليه ، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه ، وليس له مثل شفقتها.	المغني ٢٣٨/٨
ولأن الأب لا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأة وأمه أولى من امرأة أبيه لشفقتها	كشاف القناع ٤٩٦/٥ المغني ٢٣٨/٨
ولما قرره أهل العلم أن الأم إذا امتنعت من حضانة الطفل لم تجبر عليها ؛ لأنها غير واجبة عليها.	كشاف القناع ٤٩٦/٥
ولما قرره أهل العلم أن الأم أقرب الناس إلى الطفل من أبيه، وتتميز عن الأب بأنها تلي بنفسها، والأب لا يلي بنفسه	شرح الزركشي ٣١/٦ كشاف القناع ٤٩٦/٥ المغني ٢٣٩/٨
ولما قرره أهل العلم أنه يشترط فيمن تثبت له الحضانة الحرية والبلوغ، والعقل، والعدالة الظاهرة	شرح الزركشي ٣١/٦
ولما قرره أهل العلم من أن حضانة المعتوه لأمه	شرح الزركشي ٣٢/٦ المغني ٢٣٩/٨
ولما قرره أهل العلم أن الأم أحق بالحضانة ثم أمهاتها القربى فالقربى؛ لأن ولادتهن محققة، فمن في معنى	كشاف القناع ٤٩٦/٥

الأم والأقرب – أكمل شفقة من الأبعد ، ثم أب لأنه أقرب من غيره وليس لغيره كمال شفقة فرجح بها ثم أمهاته لأنهن يدلين بمن هو أحق.	
ولما قرره أهل العلم أن الأم إذا عدمت، أو تزوجت، أو لم تكن من أهل الحضانة، واجتمعت أم أب وخالة، فأم الأب أحق لفضيلة الولادة والوراثة.	المغني ٢٤٤/٨
ولما قرره أهل العلم أن الرجال من ذوي الأرحام، كالخال، والأخ من الأم، وأبي الأم، وابن الأخت، لا حضانة لهم مع وجود أحد من أهل الحضانة سواهم؛ لأنه ليس بامرأة يتولى الحضانة، ولا له قوة قرابة كالعصبات.	المغني ٢٤٦/٨
ولما قرره أهل العلم أن الأحق بالحضانة ، أم ثم أمهاتها القربى فالقربى ثم أب ثم أمهاته كذلك القربى فالقربى.	كشاف القناع ٤٩٧/٥ المغني ٢٤٧/٨
ولما قرره أهل العلم أن للرجال من العصبات مدخل في الحضانة، وأولاهم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخ من الأبوين، ثم الأخ من الأب، ثم بنوهم وإن سفلوا، على ترتيب الميراث، ثم العمومة، ثم بنوهم كذلك، ثم عمومة الأب، ثم بنوهم ، أن عليا وجعفرا اختصما في حضانة ابنة حمزة، فلم ينكر عليهم النبي – ﷺ – ادعاء الحضانة ولأن لهم ولاية وتعصيبا بالقرابة، فتثبت لهم الحضانة، كالأب والجد، وفارق الأجانب؛ فإنهم ليست لهم قرابة ولا شفقة، ولأن الأجانب تساووا في عدم القرابة، فليس واحد منهم أولى بالتقديم من الآخر، والعصبات لهم قرابة يمتازون بها، وأحقهم بالحضانة أحقهم بالميراث بعد الآباء والأجداد، ويقومون مقام الأب في التخيير للصبي بينه وبين الأم.	المغني ٢٤٦/٨
ولما قرره أهل العلم أن الأم إن تركت الأم الحضانة مع استحقاقها لها انتقلت الحضانة لأمها لأن الأب أبعد فلا تنتقل الحضانة إليه مع وجود أقرب منه.	المغني ٢٤٧/٨
ولما قرره أهل العلم أن من أسقط حقه من الحضانة سقط لإعراضه عنه وله العود في حقه متى شاء لأنه يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة.	كشاف القناع ٤٩٧/٥
ولما قرره أهل العلم من أن الحضانة حق يتجدد بتجدد الزمان.	كشاف القناع ٤٩٧/٥
و لما قرره أهل العلم أن الحضانة لا تثبت لفاسق ؛ لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة، ولا حظ للولد في حضانته، لأنه ينشأ على طريقته .	كشاف القناع ٤٩٨/٥ المغني ٢٣٧/٨
ولما قرره أهل العلم أنه لا حضانة لكافر على مسلم ؛ لأنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه، وفي ذلك كله ضرر	كشاف القناع ٤٩٨/٥
ولما قرره أهل العلم أنه لا حضانة لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه ولا لطفل ؛ لأنهم يحتاجون لمن يحضنهم.	كشاف القناع ٤٩٨/٥
ولما قرره أهل العلم أنه لا حضانة لعاجز عنها كأعمى ونحوه كزمن لعدم حصول المقصود به.	كشاف القناع ٤٩٩/٥
ولما قرره أهل العلم أن ضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح.	كشاف القناع ٤٩٩/٥
ولما قرره أهل العلم أنه إذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها من الحضانة ؛ لأنه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها.	كشاف القناع ٤٩٩/٥
ولما قرره أهل العلم أنه إذا زالت الموانع كأن أسلم الكافر، وعدل الفاسق – ولو ظاهرا – وعقل	كشاف القناع ٤٩٩/٥

المجنون، وطلقت الزوجة – ولو رجعيا، ولو لم تنقض العدة – رجعوا إلى حقهم من الحضانة لأن سبيلها قائم وإنما امتنعت لمانع فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم.	
ولما قرره أهل العلم أنه إذا بلغ الغلام سبع سنين وهو عاقل، يخير بين أبويه ، ولا يخير قبلها.	كشاف القناع ٥/٥٠١ شرح الزركشي ٦/٣٢ المغني ٨/٢٤٠
لما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خير غلاما بين أبيه وأمه» ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، وفي رواية «أن امرأة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «استهما عليه» فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به؛ مختصر» رواه أبو داود	شرح الزركشي ٦/٣٢ المغني ٨/٢٤٠
ولما روي عن عمر رضي الله عنه – أنه خير غلاما بين أبيه وأمه رواه سعيد.	شرح الزركشي ٦/٣٢
ولما روي عن عمارة الجرمي قال: خيرني علي – رضي الله عنه – بين عمي وأمي، وكنت ابن سبع سنين أو ثمان، وروي نحو ذلك عن أبي هريرة، ولا نعرف لهم مخالفا	شرح الزركشي ٦/٣٣
ولأن الحضانة تثبت لحظ الولد، فيقدم فيها من هو أشفق به، ولا ريب أن ميل الولد إلى أحد الأبوين دليل على أنه أشفق به، فرجح بذلك.	شرح الزركشي ٦/٣٣
ولما قرره أهل العلم أنه إن اختار الغلام أباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه ؛ لما فيه من الإغراء بالعقوق وقطيعة الرحم.	كشاف القناع ٥/٥٠١
ولما قرره أهل العلم أنه إن كان الأب معدوما، أو من غير أهل الحضانة، وحضر غيره من العصبات، كالأخ والعم وابنه، قام مقام الأب فيخير الغلام بين أمه وعصبته لأن عليا – رضي الله عنه – خير عمارة الجرمي بين أمه وعمه ولأنه عصبة، فأشبه الأب وكذلك إن كانت الأم معدومة .	المغني ٨/٢٤١
ولما قرره أهل العلم أنه إن اختار الغلام أمه كان عندها ليلا ؛ لأنه وقت السكن وانحياز الرجال إلى المنازل و يكون عند أبيه نهارا ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه ؛ لأن ذلك هو القصد في حفظ الولد	كشاف القناع ٥/٥٠١
ولما قرره أهل العلم أنه إن عاد الغلام فاختار الآخر نقل إليه وإن عاد فاختار الأول رد إليه هكذا أبدا ؛ لأن هذا اختيار تشه وقد يشتهي أحدهما في وقت دون آخر فأتبع بما يشتهيه.	كشاف القناع ٥/٥٠١
ولما قرره أهل العلم أن الغلام إن لم يختر أحدهما أو اختارهما أي الأبوين أقرع بينهما ؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر.	كشاف القناع ٥/٥٠١
ولما قرره أهل العلم أن الغلام إنما يخير بشرطين؛ أحدهما، أن يكونا جميعا من أهل الحضانة، فإن كان أحدهما من غير أهل الحضانة، كان كالمعدوم، ويعين الآخر. الثاني: أن لا يكون الغلام معتوها، فإن كان معتوها كان عند الأم لأنها أشفق وأقوم بمصالحه.	كشاف القناع ٥/٥٠١ المغني ٨/٢٤١
وعن أحمد رواية أخرى أن الأم أحق به، لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب	شرح الزركشي ٦/٣٤
وعنه رواية ثالثة الأب أحق به؛ لأنه إذا يحتاج إلى التأديب والتعليم، والأب أخص بذلك	شرح الزركشي ٦/٣٤
ولما قرره أهل العلم أن البالغ يكون حيث شاء إن كان رشيدا	شرح الزركشي ٦/٣٤

ولما قرره أهل العلم من الأب أحق بحضانة البنت بعد سبع ، لأن الغرض من الحضانة الحفظ، والأب أحفظ لها وإنما تخطب منه فوجب أن تكون تحت نظره؛ ليؤمن عليها من دخول النساء، لكونها معرضة للآفات لا يؤمن عليها للانخداع لغرتها، ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج وقد تزوج النبي – ﷺ – عائشة وهي بنت سبع ولا يصار إلى تخييرها لأن الشرع لم يرد به فيها.	شرح الزركشي ٣٤/٦ كشاف القناع ٥٠٢/٥ المغني ٢٤١/٨
ولما قرره الحنابلة في رواية عندهم أن الأم أحق بها حتى تبلغ، ولفظها من رواية مهنا: الأم أحق بالجارية حتى تستغني، قيل له: وما غنى الجارية؟ قال: حتى تتزوج. ويستدل لذلك بقول النبي – ﷺ –: «أنت أحق به ما لم تنكحي» وبقصة ابنة حمزة ، ويرشحه أن في الحديث «من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»	شرح الزركشي ٣٥/٦
ولما قرره أهل العلم من أنه إذا كانت البنت عند الأم أو الأب فإنها تكون عنده ليلا ونهارا، فإن تأديبها أو تخريجها في جوف البيت من يعلمها الغزل والطبخ وغيرهما ، ولا حاجة بها إلى الإخراج منه بخلاف الغلام.	كشاف القناع ٥٠٢/٥
ولما قرره أهل العلم من إنه إذا لم تكن أم أو تزوجت الأم، أو قام بها مانع من فسق ونحوه، فإن أم الأب مقدمة على الخالة، ، لأنها جدة وارثة، فقدمت كأم الأم، ولأن لها ولادة ووراثة، فأشبهت أم الأم.	شرح الزركشي ٣٥/٦
ولما قرره أهل العلم من أن الأخت من الأم والخالة يقدمان على أم الأب فعن البراء بن عازب – رضي الله عنه –، «أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد – رضي الله عنهم –، فقال علي: أنا أحق بها، هي ابنة عمي، وقال جعفر: هي بنت عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم» متفق عليه ، ولحديث علي – رضي الله عنه –، وفيه: «والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدة» وكذلك رواه أبو داود من حديث علي – رضي الله عنه –، وقال: «إنما الخالة الأم» فجعل الخالة بمنزلة الأم، ولا ريب أن الأم مقدمة على أم الأب، فكذلك من بمنزلتها.	شرح الزركشي ٣٥/٦
ولما قرره أهل العلم من أن قرابة الأب مقدمة على قرابة الأم ، وذلك لأن التمييز له مزية في التقديم، وقرابة الأب ساوت قرابة الأم في القرب، وتميزت عنها بإدلائها بعصبة.	شرح الزركشي ٣٧/٦
ولما قرره أهل العلم من أن قرابة الأم مقدمة، لتمييز قرابة الأم بإدلائها بمن تقدم على الأب وهو الأم.	شرح الزركشي ٣٧/٦
ولما قرره أهل العلم من أنه لا حضانة لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل لقوله – ﷺ –: «لأنت أحق به ما لم تنكحي» ولأنها تشتغل عن حضانته بحق الزوج فتسقط حضانتها ، ولو رضي الزوج لئلا يكون المحضون في حضانة أجنبي فإن كان الزوج ليس أجنبيا كجده أي المحضون وقريبه فلها الحضانة لأن الزوج القريب يشاركها في القرابة والشفقة عليه، أشبه الأم إذا كانت مزوجة بالأب.	كشاف القناع ٤٩٩/٥
ولما قرره أهل العلم من أنه لو اتفقا أي أبو المحضون وأمه على أن يكون الولد في حضانتها وهي أي الأم مزوجة ورضي زوجها جاز ذلك ولم يكن لازما ؛ لأن الحق لا يعدوهم، وأيهم أراد الرجوع فله ذلك.	كشاف القناع ٤٩٩/٥
ولما قرره أهل العلم من أن المرأة إذا تزوجت سقطت حضانتها، لقوله: – ﷺ – «أنت أحق به ما لم تنكحي» ، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، ولأنها إذا تزوجت،	شرح الزركشي ٣٧/٦ المغني ٢٤٣/٨

اشتغلت حقوق الزوج عن الحضانة، فكان الأب أحظ له، ولأن منافعها تكون مملوكة لغيرها، فأشبهت المملوكة.	
ولما قرره أهل العلم من أن الجارية خاصة لا تسقط حضانتها بزواج أمها ، نظرا لحديث ابنة حمزة، فإن النبي – ﷺ – قضى بها لها مع كونها كانت مزوجة.	شرح الزركشي ٣٧/٦
ولما قرره أهل العلم من أنه إذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت، ثم طلقت عادت على حقها من الحضانة ؛ لأن حقها إنما زال لمعنى، وهو الاشتغال بالزوج، فإذا طلقت زال ذلك المعنى، فتعود إلى ما كانت عليه	شرح الزركشي ٣٨/٦
ولما قرره أهل العلم من أنه لا تثبت الحضانة على البالغ الرشيد العاقل لأنه استقل نفسه وقدر على إصلاح أموره بنفسه فوجب انفكاك الحجر عنه ، وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه ؛ لأنه لم تثبت الولاية عليه لأحد ، فإن كان رجلا فله الانفراد بنفسه إلا أن يكون أمرد يخاف عليه الفتنة فيمنع من مفارقتهما ؛ دفعا للمفسدة وإن كانت جارية فليس لها الانفراد بنفسها ولأبيها وأوليائها – عند عدمه – منعها منه أي من الانفراد؛ لأنه لا يؤمن عليها أن تخدع.	كشاف القناع ٥٠٠/٥ المغني ٢٣٩/٨ كشاف القناع ٥٠٢/٥
ولما قرره أهل العلم من أنه متى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد مسافة قصر فأكثر آمن البلد والطريق ، ليسكنه فالأب أحق بالحضانة سواء كان المقيم هو الأب أو المنتقل ؛ لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع ، ما لم يرد الأب بالانتقال مضارة الأم وانتزاع الولد منها فإذا أراد ذلك لم يجب إليه بل يعمل ما فيه مصلحة الولد.	كشاف القناع ٥٠٠/٥
ولما قرره أهل العلم لا يقر الطفل ذكرا كان أو أنثى بيد من لا يصونه، ولا يصلحه ؛لأن وجود من لا يصونه ولا يصلحه كعدمه فتنقل عنه إلى من يليه.	كشاف القناع ٥٠٣/٥
ولما قرره أهل العلم من أنه إن كان البلد المنتقل إليه قريبا أي دون مسافة القصر ، للسكنى فالأم أحق ؛لأنها أتم شفقة، والسفر القريب كلا سفر.	كشاف القناع ٥٠٠/٥ المغني ٢٤٢/٨
وبما قرره أهل العلم من أنه إن كان السفر بعيدا لحاجة ثم يعود ولو لحج ، أو كان السفر قريبا لحاجة ثم يعود ، أو كان السفر بعيدا للسكنى لكنه مخوف هو أو الطريق ، فالمقيم منهما أولى ؛ لأن في المسافرة بالطفل إضرارا به مع الحاجة إليه.	كشاف القناع ٥٠٠/٥ المغني ٢٤٢/٨
ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلف الأب والأم فقال الأب: سفري للإقامة وقالت الأم: بل سفرك لحاجة وتعود، فقوله مع يمينه ؛ لأنه أدرى بمقصوده.	كشاف القناع ٥٠٠/٥
ولما قرره أهل العلم من أنه إن انتقل الأبوان جميعا إلى بلد واحدة فالأم باقية على حضانتها ؛ لعدم ما يسقطها وإن أخذه الأب لافتراق البلدين ثم اجتمعا أي الأبوان عادت إلى الأم حضانتها ؛ لزوال المانع.	كشاف القناع ٥٠٠/٥
ولما قرره أهل العلم من أنه إن مرض الغلام كانت أمه أحق بتمريضه في بيتها ؛ لأنه صار بالمرض كالصغير في الحاجة.	كشاف القناع ٥٠١/٥
ولما قرره أهل العلم من أن المعتوه ولو أنثى يكون عند أمه ولو بعد البلوغ لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك.	كشاف القناع ٥٠٣/٥ المغني ٢٤٢/٨
ولما قرره أهل العلم من أن البنت إذا مرضت فالأم أحق بتمريضها في بيت الأب ؛ لحاجتها إلى	كشاف القناع ٥٠٢/٥

ذلك	المغني ٨/٢٤٢
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وإذا كان مقيما في غير بلد الأم فالحضانة له ؛ لا للأم؛ وإن كانت الأم أحق بالحضانة في البلد الواحد.	الفتاوى الكبرى ٣/٣٦٦
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : الأم المزوجة بالأجنبي لا حضانة لها لئلا يحضنهم الأجنبي، فإن الزوجة تحت أمر الزوج، فأسقط الشارع حضانتها؛ لئلا يكونوا في حضانة أجنبي؛ وإنما الحضانة لأم الأم؛ أو لغيرها من الأقارب	الفتاوى الكبرى ٤/٣٨٤.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لا حضانة إلا لرجل من العصبة أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو بوارث فإن عدموا فالحاكم وقيل: إن عدموا ثبتت لمن سواهم من الأقارب ثم للحاكم ويتوجه عند العدم أن تكون لمن سبقت إليه اليد كاللقيطة.	الفتاوى الكبرى ٥/٥٢٠
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وإذا قدر أن الأب تزوج بضرة وهو يتركها عند ضرة أمها لا تعلم مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها وأمها تعلم مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة هنا للأم قطعا ولو قدر أن التخيير مشروع وأنها اختارت الأم فكيف إذا لم يكن كذلك؟	مجموع الفتاوى ٣٤/١٣٢
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والعمة أحق من الخالة، وكذا نساء الأب أحق يقدمن على نساء الأم لأن الولاية للأب، وكذا أقاربه	الفتاوى الكبرى ٥/٥٢٠
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام على تقديم أحد الأبوين مطلقا، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقا، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقا، بل مع العدوان والتفريط والفساد والضرر، لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب.	مجموع الفتاوى ٣٤/١٣٢
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وإنما قدمت الأم على الأب لأنه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل	الفتاوى الكبرى ٥/٥٢٠
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فمجموع أصول الشرع إنما تقدم أقارب الأب في الميراث والعقل والنفقة وولاية الموت والمال وغير ذلك، لم يقدم الشارع قرابة الأم في حكم من الأحكام فمن قدمهن في الحضانة فقد خالف أصول الشريعة.	المستدرك على مجموع الفتاوى ٥/٧٦
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وجنس النساء في الحضانة مقدمات على الرجال.	مجموع الفتاوى ٣٤/١٢٣ مختصر الفتاوى المصرية ١/٦٢٣
قال ابن القيم رحمه الله : ومن الحيل الباطلة المحرمة ما لو أراد الأب إسقاط حضانة الأم أن يسافر إلى غير بلدها، فيتبعه الولد ، وهذه الحيلة مناقضة لما قصده الشارع؛ فإنه جعل الأم أحق بالولد من الأب مع قرب الدار وإمكان اللقاء كل وقت لو قضى به للأب، وقضى أن لا توله والدة على ولدها، وأخبر أن من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة، ومنع أن تباع الأم دون ولدها والولد دونها، وإن كانا في بلد واحد، فكيف يجوز مع هذا التحيل على التفريق بينها وبين ولدها تفريقا تعز معه رؤيته ولقاؤه ويعز عليها الصبر عنه وفقده؟ وهذا من أمحل المحال، بل قضاء الله ورسوله أحق أن الولد للأم: سافر الأب أو أقام، والنبي – ﷺ – قال للأم: «أنت أحق به ما لم تنكحي» فكيف يقال: أنت أحق به ما لم يسافر الأب؟ وأين هذا في كتاب الله أو في سنة رسول الله	إعلام الموقعين ٣/٢٢٩

النص	المصدر
- ﷺ - أو فتاوى أصحابه أو القياس الصحيح؟ فلا نص ولا قياس ولا مصلحة.	
قال ابن القيم رحمه الله : وأن تزوج الحاضنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها.	زاد المعاد ٣٣١/٣
قال ابن القيم رحمه الله : فمن قدمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه، فإنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد، ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك، لم يلتفت إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له وأخير، ولا تحتمل الشريعة غير هذا.	زاد المعاد ٤٢٤/٥
قال ابن القيم رحمه الله : والولاية على الطفل نوعان: نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها، وهي ولاية المال والنكاح، ونوع تقدم فيه الأم على الأب، وهي ولاية الحضانة والرضاع، وقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد، وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه، وتحصل به كفايته.	زاد المعاد ٣٩٢/٥
قال ابن القيم رحمه الله : ولما كان النساء أعرف بالتربية، وأقدر عليها، وأصبر وأرأف وأفرغ لها؛ لذلك قدمت الأم فيها على الأب.	زاد المعاد ٣٩٢/٥
قال ابن القيم رحمه الله : الأم إنما قدمت لأن النساء أرفق بالطفل، وأخبر بتربيته، وأصبر على ذلك	زاد المعاد ٣٩٣/٥
قال ابن القيم رحمه الله : وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية بضابط آخر، فقال: أقرب ما يضبط به باب الحضانة أن يقال: لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم أقاربه يقدم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة. فإن اجتمع منهم اثنان فصاعدا، فإن استوت درجتهم قدم الأنثى على الذكر	زاد المعاد ٤٠٢/٥
قال ابن القيم رحمه الله : فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته، ولا تقوم بها وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة، فالحضانة هنا للأم قطعا.	زاد المعاد ٤٢٥/٥
قال ابن القيم رحمه الله : أن الزوج إذا رضي بالحضانة وآثر كون الطفل عنده في حجره لم تسقط الحضانة، هذا هو الصحيح، وهو مبني على أصل، وهو أن سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج، فإنه يتنغص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها لولد غيره، ويتنكد عليه عيشه مع المرأة، لا يؤمن أن يحصل بينهما خلاف المودة والرحمة؛ ولهذا كان للزوج أن يمنعها من هذا مع اشتغالها هي بحقوق الزوج، فتضيع مصلحة الطفل، فإذا آثر الزوج ذلك، وطلبه وحرص عليه، زالت المفسدة التي لأجلها سقطت الحضانة، والمقتضي قائم، فيترتب عليه أثره، يوضحه أن سقوط الحضانة بالنكاح ليست حقا لله، وإنما هي حق للزوج وللطفل وأقاربه، فإذا رضي من له الحق جاز، فزال الإشكال على كل تقدير.	زاد المعاد ٤٣٣/٥
قال ابن القيم رحمه الله : ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقا، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقا، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقا، بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البر العادل المحسن	زاد المعاد ٤٢٥/٥
قال القرافي رحمه الله : الأنوثة اقتضى ضعفها التأخر عن الولايات واقتضى ضعفها ولاية الحضانة والتقدمة فيها على الذكور.	الفروق ١١٣/٢
قال القرافي رحمه الله : كالنساء مقدمات في باب الحضانة على الرجال؛ لأنهن أصبر على أخلاق	الفروق ١٥٨/٢

النص	المصدر
الصبيان وأشد شفقة ورأفة وأقل أنفة عن قاذورات الأطفال، والرجال على العكس من ذلك في هذه الأحوال فقدمن لذلك.	
قال القرافي رحمه الله : قاعدة الحضانة يقدم فيها النساء على الرجال بخلاف جميع الولايات يقدم فيها الرجال على النساء.	الفروق ٢٠٦/٣
قال القرافي رحمه الله : ولما كانت الحضانة تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر من الهيئات العارضة للصبيان ومزيد الشفقة والرقة الباعثة على الرفق بالضعفاء والرفق بهم ، وكانت النسوة أتم من الرجال في ذلك كله؛ لأن أنفات الرجال وإباءة نفوسهم وعلوم هممهم تمنعهم من الانسلاك في أطوار الصبيان وما يليق بهم من اللطف والمعاملات وملابسة القاذورات وتحمل الدناءات.	الفروق ٢٠٦/٣
ولأن في إبقاء الطفل بعيداً عن والدته وعن حضانتها ضرر به وبالوالدة وللقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار.	عام
و لأن الحضانة حق للحاضن يراعى فيه مصلحة المحضون في ترجيح أحد المتنازعين على الآخر فيعمل بها .	مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٢٢/٣٤) ، شرح المنتهى ٢٦٧/٣ الفتاوى السعدية (٥٧٥)
لأن النشوز لا يسقط حق الحضانة.	شرح المنتهى ٢٥٠/٣
وبما أن الأم أحق بالحضانة ولو كانت في حبال الزوجية ، لأنها إن كانت أحق مع الطلاق ؛ فمع الزواج أولى . كشاف القناع ٤٩٦/٥	كشاف القناع ٤٩٦/٥
وبما أن الصلح في الحضانة غير ملزم ولو بحكم حاكم ، ولا تسقط الحضانة بالإسقاط ؛ لأن الحضانة حق يتجدد الزمان كالنفقة .	كشاف القناع ٥/٤٩٧
وقد جرت العادة بأن الأب يتصرف في المعاش والخروج ولقاء الناس والأم في خدرها مقصورة في بيتها فالبنت عندها أصون وأحفظ بلا شك وعينها عليها دائماً بخلاف الأب فإنه في غالب الأوقات غائب من البنت أو في مظنة ذلك فجعلها عند أمها أصون لها وأحفظ	عام
وأيضاً فهي محتاجة إلى تعلم ما يصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت وهذا إنما تقوم به النساء لا الرجال فهي أحوج إلى أمها لتعلمها ما يصلح للمرأة وفي دفعها إلى أبيها تعطيل لهذه المصلحة وإسلامها إلى امرأة أجنبية تعلمها ذلك وترديدها بين الأم وبينه وفي ذلك تمرين لها على البروز والخروج فمصلحة البنت والأم والأب أن تكون عند أمها.	عام
ولأن الأب لا يحضن الطفلة بل يضعها عند زوجته حسب العادة لانشغاله بعمله والعبرة في الحضانة مصلحة لطفل المحضون لا بغيره.	عام
ولتفرغ الأم في تربيتها لعدم زواجها وعدم وجود أي أولاد سواها	عام
وبما أن الصبي لا يمكنه التمييز بين ما فيه مصالحه الدينية والدنيوية ، وقد يؤثر في بعض الأحيان من يلعب عنه ويترك تأديبه ، وينفر ممن يوجهه ويقوم بتأديبه	عام

عام	و المذهب أنها تثبت للناشز حضانة ولا يقال إن في تمكينها من الحضانة تسليط لها على الزوج وإقرار للنشوز ؛ لأن النشوز مسألة والحضانة مسألة أخرى.
عام	وبما أن الدعوى باستحقاق المحضون حضانة من هو في يده ليست دعوى مقلوبة بل صحيحة لحديث المرأة (إن ابني كان بطني)



تسبيبات الزيارة

التسبيب	المرجع
ولما قرره أهل العلم من أن الابن إن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه، لما في المنع من الإغراء بالعقوق وقطيعة الرحم.	الهداية ٥٠٠/١ الكافي ٢٤٧/٣ المغني ٢٤٢/٨ الفروع ٣٤٥/٩ المبدع ١٨٩/٧ الروض المربع ٣٦٠
ولما قرره أهل العلم من أن الأنثى إن كانت عند أبيها لم تمنع الأم من زيارتها وتمريضها إن احتاجت.	الهداية ٥٠٠/١ الكافي ٢٤٧/٣ المبدع ١٨٩/٧
ولما قرره أهل العلم من أن الغلام يزور أمه؛ لأنها عورة، فسترها أولى.	المغني ٢٤٢/٨
ولما قرره أهل العلم من أن الأم هي من تزور ابنتها؛ لأن كل واحدة منهما عورة، تحتاج إلى صيانة وستر، وستر البنت أولى؛ لأن الأم قد تخرجت وعقلت، بخلاف البنت.	المغني ٢٤٢/٨
ولما قرره أهل العلم من أنه إن مرض أحد الأبوين، والولد عند الآخر، لم يمنع من عيادته، وحضوره عند موته، سواء كان ذكرا أو أنثى؛ لأن المرض يمنع المريض من المشي إلى ولده، فمشي ولده إليه أولى.	المغني ٢٤٢/٨
ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختار الغلام أمه كان عندها ليلا ؛ لأنه وقت السكن وانحياز الرجال إلى المنازل و يكون عند أبيه نهارا ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه ؛ لأن ذلك هو القصد في حفظ الولد.	كشاف القناع ٥٠١/٥
ولما قرره أهل العلم من أن الرجل لا يمنع من زيارة ابنته إذا كانت عند أمها من غير أن يخلو بها، ولا يطيل المقام؛ لأن الأم صارت بالبينونة أجنبية منه.	مطالب أولي النهى ٦٧٢/٥
وبما أن القاعدة في تحديد الزيارة أنها بحسب العادة ، قال البهوتي رحمه الله : فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ليحفظه ويعلمه ويؤدبه ولا يمنع زيارة أمه ؛ لأن فيه إغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم فيزورها على العادة كيوم في الأسبوع.	شرح منتهى الإرادات ٢٥١/٣
ولأن حق الزيارة للمولود حق مكفول شرعاً لوالديه.	عام
وبما أن أمر زيارة الصغير لأحد والديه من الأمور التي تتجدد شأنها في ذلك شأن النفقات ونحوها ، وأن الحكم في هذه المسائل يتغير بتغير الظروف والأحوال.	عام
ولما قرره أهل العلم من أن الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه، وعن تعهده.	حاشية رد المحتار ٥٧١/٣
ولما قرره أهل العلم من أنه إذا كان الغلام أو الجارية عند الأم، فليس لها أن تمنع الأب من تعاهدهما، وإن	جامع أحكام الصغار ٣٧٧/١

صار إلى الأب فليس له أن يمنع الأم من تعاهدهما، والنظر إليهما	
ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختار الأبَ ذكرٌ لم يمنعه زيارة أمه، ولا يكلفها الخروج لزيارتها، لئلا يكون ساعيًا في العقوق وقطع الرحم، وهو أولى منها بالخروج، لأنه ليس بعورة، ويمنع الأب أنثى إذا اختارته من زيارة أمها لتألف الصيانة، وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها لسنها، وخبرتها، ولا يمنعها — أي الأم — دخولاً عليهما أي ولديها الذكر والأنثى زائرة، لأن في ذلك قطعًا للرحم، لكن لا تطيل المكث.	مغني المحتاج ٤٥٧/٣
ولما قرره أهل العلم من أن تحديد الزيارة يكون حسب العادة ، قال الخطيب الشربيني : و الزيارة على العادة مرة في أيام، أي يومين فأكثر، لا في كل يوم، نعم إن كان منزلها قريبًا فلا بأس أن يدخل كل يوم	مغني المحتاج ٤٥٧/٣
ولما قرره أهل العلم من أن مكان زيارة الطفل قبل سن التمييز هو محل إقامة الأم؛ حيث يقيم معها الطفل، ما لم يوجد هناك مانع من ذلك.	الدر المختار ٥٥٦/٣ مواهب الجليل ٢١٥/٤ المجموع ٣٢٦/١٨ كشاف القناع ٤٩٦/٥
ولما قرره أهل العلم من أنه لا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر، من غير أن يخلو الزوج بأمها، ولا يطيل ولا ينبسط؛ لأن الفرقة بينهما تمنع تبسط أحدهما في منزل الآخر	الشرح الكبير على متن المقنع ٤٩٢/٢٤
ولما جاء في المادة التاسعة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية.	نظام المرافعات
ولما جاء في المادة العاشرة من نظام التنفيذ.	نظام التنفيذ
وبما أن الطرفين اتفقا على الأيام و الوقت واختلفا في المكان ولما لقاضي التنفيذ من سلطة تقديرية ، ولما جاء في المادة السادسة والسبعين من نظام التنفيذ.	نظام التنفيذ
ولما جاء في المادة الرابعة والأربعين ولائحتها من نظام المرافعات الشرعية.	نظام المرافعات
ولما جاء في المادة ٧/٣٣ من نظام المرافعات.	نظام المرافعات

تسبيبات نفقة الأقارب

المرجع	التسبيب
المغني ٢١٢/٨ كشاف القناع ٩/٦	ولقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} فالله أوجب أجر رضاع الولد على أبيه
المغني ٢١٢/٨ كشاف القناع ٩/٦	ولقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}
المغني ٢١٢/٨ كشاف القناع ٩/٦	«ولقول النبي – ﷺ – لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» . متفق عليه
المغني ٢١٢/٨	ولما روته عائشة ﵂ ، أن النبي – ﷺ – قال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه.» رواه أبو داود
المغني ٢١٢/٨	قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم
المغني ٢١٢/٨	ولما قرره أهل العلم أنه يجب على الأم أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب ولأنها أحد الوالدين، فأشبهت الأب، ولأن بينهما قرابة توجب رد الشهادة، ووجوب العتق، فأشبهت الأب ، فإن أعسر الأب، وجبت النفقة على الأم، ولم ترجع بها عليه إن أيسر
المغني ٢١٥/٨	ولما قرره أهل العلم أنه لا يشترط في وجوب نفقة والمولودين نقص الخلقة، ولا نقص الأحكام، فالنفقة واجبة مطلقا إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم «لقول النبي – ﷺ – لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.» لم يستثن منهم بالغا ولا صحيحا، ولأنه والد أو ولد فقير، فاستحق النفقة على والده أو ولده الغني، كما لو كان زمنا أو مكفوفا
المغني ٢١٦/٨ شرح الزركشي ١٥/٦	ولما قرره أهل العلم أن من كان له أب من أهل الإنفاق، لم تجب نفقته على سواه؛ لأن الله تعالى قال: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} وقال: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} «وقال النبي – ﷺ – لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.» فجعل النفقة على أبيهم دونها
المغني ٢١٧/٨	ولما قرره أهل العلم أن على الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه، نفقته، وكان محتاجا إلى إعفافه ؛ لأنه من عمودي نسبه، وتلزمه نفقته، فيلزمه إعفافه عند حاجته إليه، كأبيه
المغني ٢٣٤/٨	ولما قرره أهل العلم أن نفقة الحامل تجب للحمل لأنها تجب بوجوده، وتسقط عند انفصاله، فدل على أنها له
المغني ٢٣٧/٨	ولما قرره أهل العلم أن الناشز لا نفقة لها، فإن كان لها منه ولد، أعطاها نفقة ولدها إذا كانت هي الحاضنة له، أو المرضعة له، وكذلك أجر رضاعها، يلزمه تسليمه إليها؛ لأنه أجر ملكته عليه بالإرضاع، لا في مقابلة

الاستمتاع، فلا يزول بزواله	
ولقوله تعالى {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} ، ولقوله تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى) ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما	المغني ٢١٢/٨ كشاف القناع ٤٨٠/٥
«ولقول النبي – ﷺ – لرجل سأله: من أبر؟ قال أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب»	المغني ٢١٢/٨
ولما رواه طارق المحاربي قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر، يخطب الناس، وهو يقول: (يد المعطى العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك ، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك)	رواه أبو داود ٤٥/٤
قال ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد	المغني ٢١٢/٨ كشاف القناع ٤٨١/٥
ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله	المغني ٢١٢/٨
ولما قرره أهل العلم أنه لا يشترط في وجوب نفقة الوالدين نقص الخلقة، ولا نقص الأحكام، فالنفقة واجبة مطلقا إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم لأن والد محتاج، فأشبه الزمن.	المغني ٢١٥/٨
ولما قرره أهل العلم أنه يلزم الرجل إعفاف أبيه وأمه ، إذا احتاج إلى النكاح لأن ذلك مما تدعو حاجته إليه، ويستضر بفقده، فلزم ابنه له، كالنفقة	المغني ٢١٦/٨ كشاف القناع ٤٨٦/٥
ولما روي عن كليب بن منفعة «عن جده – ﷺ –، أنه أتى النبي – ﷺ – فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب، ورحم موصولة» رواه أبو داود	شرح الزركشي ١٠/٦
ولما قرره أهل العلم أنه يجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا، وولد الولد وإن سفلوا	المغني ٢١٢/٨ كشاف القناع ٤٨١/٥
ولما قرره أهل العلم أنه يشترط لوجوب الإنفاق على الأقارب ثلاثة شروط: أحدها: أن يكونوا فقراء، لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به، فلا نفقة لهم؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة	المغني ٢١٣/٨ شرح الزركشي ١١/٦ كشاف القناع ٤٨١/٥
الثاني : أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم، فاضلا عن نفقة نفسه، إما من ماله، وإما من كسبه فأما من لا يفضل عنه شيء، فليس عليه شيء؛ لما روى جابر، أن رسول الله – ﷺ – قال: «إذا كان أحدكم فقيرا، فليبدأ بنفسه، فإن فضل، فعلى عياله، فإن كان فضل، فعلى قرابته.» وفي لفظ: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» . حديث صحيح. وروى أبو هريرة، «أن رجلا جاء إلى النبي – ﷺ – فقال: يا رسول الله، عندي دينار. قال: تصدق به على نفسك قال: عندي آخر. قال: تصدق به على ولدك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على زوجك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على خادمك. قال: عندي آخر. قال: أنت أبصر.» رواه أبو داود، ولأنها مواساة، فلا تجب على المحتاج، كالزكاة	المغني ٢١٣/٨ شرح الزركشي ١١/٦ كشاف القناع ٤٨١/٥
الثالث، أن يكون المنفق وارثا سواء بفرض أو تعصيب ؛ لقول الله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته	المغني ٢١٣/٨ شرح الزركشي ١١/٦

بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة، لم تجب عليه النفقة لذلك	كشاف القناع ٤٨١/٥
ولما قرره أهل العلم أن ذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب، إما أن يكونوا من عمودي النسب أو لا ، فإن كانوا من غير عمودي النسب، فلا نفقة عليهم ؛ لأن قرابتهم ضعيفة، وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث. فأما عمود النسب، فيجب الإنفاق عليهم، سواء كانوا من ذوي الأرحام، كأبي الأم وابن البنت، أو من غيرهم، وسواء كانوا محجوبين أو وارثين. ؛ لأن قرابتهم قرابة جزئية وبعضية، وتقتضي رد الشهادة، وتمنع جريان القصاص على الوالد بقتل الولد وإن سفل، فأوجبت النفقة على كل حال، كقرابة الأب الأدنى	المغني ٢١٣/٨ شرح الزركشي ١٤/٦ كشاف القناع ٤٨١/٥
ولما قرره أهل العلم أن الصبي إذا لم يكن له أب، أجبر وارثه على نفقته، على قدر ميراثهم منه ، إذا اجتمعت الشروط التي تقدم ذكرنا ، لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك)	المغني ٢١٨/٨ شرح الزركشي ١٣/٦
ولما قرره أهل العلم أن الواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة، بقدر العادة، على ما ذكرناه في الزوجة لأنها وجبت للحاجة، فتقدرت بما تندفع به الحاجة، وقد «قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية. فإن احتاج إلى خادم فعليه إخدامه » كما قلنا في الزوجة؛ لأن ذلك من تمام كفايته.	المغني ٢٢٢/٨
ولما قرره أهل العلم أن المنفق لا ينفق على الأقارب إلا فيما كان عليهم فاضلا عن نفسه وامرأته ويومه وليلته وكسوتهم وسكناهم ولا يجب عليه أن ينفق من أصل البضاعة التي يتجر بها و لا من ثمن الملك وآلة العمل لحصول الضرر بذلك لفوات ما يتحصل منه قوته وقوت زوجته ونحوها	كشاف القناع ٤٨١/٥
ولما قرره أهل العلم أنه يجبر قادر على التكسب من عمودي نسبه ولا تجب نفقته إذن لأن كسبه الذي يستغني به كالمال.	كشاف القناع ٤٨١/٥
ولما قرره أهل العلم أنه تجب نفقة من لا حرفة له ولو كان صحيحا مكلفا ولو كان من غير الوالدين «لقوله – ﷺ – لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ولم يستثن منهم بالغا ولا صحيحا، ولأنه فقير يستحق النفقة على قريبه أشبه الزمن فإن كان له حرفة لم تجب نفقته.	كشاف القناع ٤٨٣/٥
ولما قرره أهل العلم أنه يلزم المنفق على القريب ، خدمة القريب الذي وجبت نفقته فيخدمه بنفسه أو غيره لحاجة إلى الخدمة كزوجة ؛ لأنه من تمام الكفاية	كشاف القناع ٤٨٣/٥
ولما قرره أهل العلم أن المنفق على القريب يبدأ بالإنفاق على نفسه لحديث «ابدأ بنفسك»، فإن فضل عنه نفقة واحد فأكثر بدأ بامرأته لأنها واجبة على سبيل المعاوضة فقدمت على المواساة، ثم بالأقرب فالأقرب لحديث طارق المحاربي «ابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك» أي الأدنى فالأدنى، ولأن النفقة صلة وبر ومن قرب أولى بالبر ممن بعد	كشاف القناع ٤٨٣/٥
ولما قرره أهل العلم أن من ترك الإنفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه ؛ لأن نفقة القريب وجبت لدفع الحاجة وإحياء النفس وقد حصل ذلك في الماضي بدونها ، إلا إن فرضها حاكم لأنها تأكدت بفرضه كنفقة الزوجة ، أو استدان بإذنه أي بإذن الحاكم.	كشاف القناع ٤٨٤/٥
ولما قرره أهل العلم أن الزوج لو غاب فاستدانت لها ولأولادها الصغار رجعت بما استدانته	كشاف القناع ٤٨٤/٥
ولما قرره أهل العلم أن النفقة تجب لمرضعة الصغير ذكرا كان أو أنثى في ماله إن كان كنفقة الكبير ، فإن لم يكن له أي الصغير مال فعلى من تلزمه نفقته من أب أو غيره لأن نفقة ظئر الصغير كنفقة الكبير ويختص	كشاف القناع ٤٨٥/٥

وجوبها بالأب وحده إن كان لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}	
ولما قرره أهل العلم أنه لا يلزم المنفق نفقة الظئر لما فوق الحولين لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة}	كشاف القناع ٤٨٥/٥
ولما قرره أهل العلم أنه لو امتنع زوج أو قريب من نفقة واجبة بأن تطلب منه النفقة فيمتنع فقام بها غيره رجع عليه منفق عليه بنية الرجوع لأنه قام بواجب كقضاء دينه وتقدم	كشاف القناع ٤٨٦/٥
ولما قرره أهل العلم أن يلزم المنفق على القريب نفقة زوجته ؛ لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا به	كشاف القناع ٤٨٦/٥
و لما قرره أهل العلم أن الأب لا يمنع أم الرضيع من رضاعه إذا طلبت ذلك وإن طلبت أجرة مثلها ووجد الأب من يتبرع له برضاعه فالأم أحق سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة لقوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن} وهو خبر يراد به الأمر وهو عام في كل والدة لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} ولأنها أشفق وأحق بالحضانة ولبنها أمرأ	كشاف القناع ٤٨٧/٥
ولما قرره أهل العلم أن الأم إذا طلبت أكثر من أجرة مثلها ولو بيسير لم تكن أحق به مع من يتبرع به أو يرضع بأجرة المثل لقوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} إلا أن لا يوجد من يرضعه إلا بمثل تلك الزيادة فتكون الأم أحق من الأجنبية لشفقتها	كشاف القناع ٤٨٧/٥
ولما قرره أهل العلم أن أم الرضيع لو كانت زوج آخر وطلبت رضاعه بأجرة مثلها ووجد من يتبرع برضاعه ، فأمه أحق إذا رضي الزوج الثاني) بذلك للآية وقد رضي الزوج بإسقاط حقه فأشبهت غير المزوجة	كشاف القناع ٤٨٧/٥
ولما قرره أهل العلم في أن الزوجة إذا أرضعت ولدها وهي في حبال والده فاحتاجت إلى زيادة نفقة لزمه ذلك إذ كفايتها واجبة عليه لحق الزوجة ولرضاع ولده.	كشاف القناع ٤٨٧/٥
ولما قرره أهل العلم أن أجرة حضانة الطفل مثل أجرة رضاعه لا تستحقها الأم مادامت زوجة؛ لأن لها نفقة الزوجية ما دامت زوجة أو معتدة. ، أما بعد انقضاء العدة فتستحق أجرة الحضانة كما تستحق أجرة الرضاع، وغير الأم تستحق أجرة الحضانة من بداية الحضانة	موسوعة الفقه الإسلامي ٢٧١/٤ فقه السنة ٣٤٥/٢
ولما قرره أهل العلم أن أجرة الحضانة –سواء أكان الحاضن أماً أم غيرها– مستحقة من مال المحضون إن كان له مال، أو من مال وليه ومن تلزمه نفقته، إن لم يكن له مال	الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ٣٣٧ الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١١/١٧
ولما قرره أهل العلم أن الحاضنة لها الحق في طلب أجرة على الحضانة، سواء أكانت الحاضنة أما أم غيرها، لأن الحضانة غير واجبة على الأم، ولو امتنعت من الحضانة لم تجبر عليها في الجملة والأجرة على الحضانة للأم هي أجرة المثل.	الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١١/١٧
ولما قرره أهل العلم أن الأم أحق بالحضانة ولو بأجرة مثلها ووجود متبرعة	منار السبيل ٢٨٠/٢ شرح منتهى الإرادات ٢٤٩/٣ كشاف القناع ٤٩٦/٥
ولما قرره أهل العلم أن أجرة الحضانة تجب مع نية الرجوع تخريجاً على ما ذكره الفقهاء في وجوب النفقة على الصغير بنية الرجوع	التنقيح المشبع ٢٨٦

تسبيبات نفقة الزوجة

التسبيب	المرجع
ولقوله تعالى{لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها}	المغني ١٩٥/٨ شرح الزركشي ٣/٦ كشاف القناع ٤٦٠/٥
ولما روى جابر، أن رسول الله – ﷺ – خطب الناس، فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم	المغني ١٩٥/٨ شرح الزركشي ٣/٦
ولما رواه الترمذي عن عمرو بن الأحوص، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا؛ فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» .قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.	المغني ١٩٥/٨
ولما جاء عند البخاري ومسلم أنه «جاءت هند إلى رسول الله – ﷺ – فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» .	المغني ١٩٥/٨ شرح الزركشي ٣/٦ كشاف القناع ٤٦٠/٥
ولما قرره أهل العلم في حديث هند بنت عتبة أن فيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه	كشاف القناع ٤٦٠/٥ المغني ١٩٥/٨
ولما قرره أهل العلم من أن نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع	المغني ١٩٥/٨ كشاف القناع ٤٦٠/٥
اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن. ذكره ابن المنذر.	المغني ١٩٥/٨
ولما قرره أهل العلم من أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها، كالعبد مع سيده	المغني ١٩٥/٨
ولما قرره أهل العلم من أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج، على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها؛ من مأكول، ومشروب، وملبوس، ومسكن	المغني ١٩٥/٨

ولما قرره أهل العلم من أن نفقة الزوجة معتبرة بحال الزوجين جميعا؛ فإن كانا موسرين، فعليه لها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين، فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين، فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا، فعليه نفقة المتوسطين، أيهما كان الموسر ، جمعا بين الأدلة	المغني ١٩٦/٨ كشاف القناع ٤٦٠/٥
ولما قرره أهل العلم من أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها ، لقول النبي – ﷺ – لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» . فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، ورد الاجتهاد في ذلك إليها	المغني ١٩٦/٨
ولما قرره أهل العلم من أن الشرع ورد بالإنفاق مطلقا من غير تقييد ولا تقدير، فوجب أن يرد إلى العرف	المغني ١٩٧/٨
ولما قرره أهل العلم من أنه يرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم، أو نائبه، إن لم يتراضيا على شيء، فيفرض للمرأة قدر كفايتها ، حسب الحال ، وعلى ما جرت به العادة.	المغني ١٩٨/٨
ولما قرره أهل العلم من أنه تجب عليه كسوتها، بإجماع أهل العلم؛ لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} ولقوله ﷺ «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم ، ولأنها لا بد منها على الدوام، فلزمته، كالنفقة، وهي معتبرة بكفايتها، وليست مقدرة بالشرع	المغني ١٩٩/٨ شرح منتهى الإرادات ٢٢٩/٣
ولما قرره أهل العلم من أنه لو أهدى الزوج لزوجته كسوة لم تسقط كسوتها كما لو أهدى المدين الرب شيئا لم يسقط دينه به	كشاف القناع ٤٦٩/٥
ولما قرره أهل العلم من أنه يجب للزوجة مسكن، بدليل قوله سبحانه وتعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} ، فإذا وجبت السكنى للمطلقة، فللتي في صلب النكاح أولى، ولقول الله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} ، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع.	المغني ٢٠٠/٨
ولما قرره أهل العلم من أن المسكن يكون على قدر يسارهما وإعسارهما؛ لقول الله تعالى: {من وجدكم} ، ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة	المغني ٢٠٠/٨ شرح منتهى الإرادات ٢٢٩/٣
ولما قرره أهل العلم من أن المرأة إن كانت ممن لا تخدم نفسها؛ لكونها من ذوي الأقدار، أو مريضة، وجب لها خادم: {وعاشروهن بالمعروف} ، ومن العشرة بالمعروف، أن يقيم لها خادما، ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام، فأشبه النفقة	المغني ٢٠٠/٨ كشاف القناع ٤٦٣/٥
ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إن منعها ما يجب لها، أو بعضه، وقدرت له على مال، أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف، كما «قال النبي – ﷺ – لهند حين قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» .	المغني ٢٠١/٨ شرح الزركشي ٦/٦ كشاف القناع ٤٧٨/٥
ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا لم يدفع إلى امرأته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة، أو دفع إليها أقل من كفايتها، فلها أن تأخذ من ماله الواجب أو تمامه، بإذنه وبغير إذنه؛ بدليل قول النبي – ﷺ – لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» . وهذا إذن لها في الأخذ من ماله بغير إذنه، ورد لها إلى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها، وهو متناول لأخذ تمام الكفاية	المغني ٢٠١/٨ شرح منتهى الإرادات ٢٣٦/٣ كشاف القناع ٤٧٨/٥
ولما قرره أهل العلم من أن النفقة لا غنى عنها، ولا قوام إلا بها، فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها، أفضى إلى ضياعها وهلاكها، فرخص النبي – ﷺ – لها في أخذ قدر نفقتها، دفعا لحاجتها.	كشاف القناع ٤٧٨/٥ المغني ٢٠١/٨
ولما قرره أهل العلم من أن نفقة الزوجة تتجدد بتجدد الزمان.	شرح منتهى الإرادات ٢٣٦/٣

	المغني ٢٠١/٨
ولما قرره أهل العلم من أنه إذا دفع الزوج إليها نفقتها، فلها أن تتصرف فيها بما أحبت، من الصدقة والهبة والمعاوضة، ما لم يعد ذلك عليها بضرر في بدنها، وضعف في جسمها؛ لأنه حق لها، فلها التصرف فيه بما شاءت	المغني ٢٠٣/٨ شرح منتهى الإرادات ٢٢٩/٣ كشاف القناع ٤٦٩/٥
ولما قرره أهل العلم من أن الذمية كالمسلمة في النفقة والمسكن والكسوة.	المغني ٢٠٣/٨
ولما قرره أهل العلم من أن الرجل إذا منع امرأته النفقة، لعسرته، وعدم ما ينفقه، فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه، وبين فراقه ؛ لقول الله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} ، وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمعروف، فيتعين التسريح ، وروى سعيد، عن سفيان، عن ابن أبي الزناد، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرق بينهما؟ قال: نعم. قلت: سنة؟ قال: سنة. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله - ﷺ -. وقال ابن المنذر ثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى. ولأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء، والضرر فيه، أقل، لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى. إذا ثبت هذا، فإنه متى ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق، فللمرأة المطالبة بالفسخ، من غير إنظار.	المغني ٢٠٤/٨ شرح منتهى الإرادات ٢٣٥/٣ كشاف القناع ٤٧٧/٥ شرح منتهى الإرادات ٢٣٧/٣
وعن أبي هريرة - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: «امرأتك ممن تعول، تقول: أطعمني وإلا فارقني. جاريتك تقول: أطعمني واستعملني. ولدك يقول: إلى من تتركني» رواه أحمد والدارقطني. قال أبو البركات: بإسناد صحيح.	شرح الزركشي ٧/٦
وعن أبي هريرة - ﷺ - أيضا، عن «النبي - ﷺ - في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: «يفرق بينهما» رواه الدارقطني.	شرح الزركشي ٨/٦ شرح منتهى الإرادات ٢٣٥/٣
ولما قرره أهل العلم من أنه إن أعسر الزوج بالكسوة، فلها الفسخ؛ لأن الكسوة لا بد منها، ولا يمكن الصبر عنها، ولا يقوم البدن بدونها.	المغني ٢٠٥/٨ شرح الزركشي ٦/٦ شرح منتهى الإرادات ٢٣٥/٣ كشاف القناع ٤٧٦/٥
ولما قرره أهل العلم من أنه إن أعسر بالنفقة الماضية، لم يكن لها الفسخ؛ لأنها دين يقوم البدن بدونها، فأشبهت سائر الديون	المغني ٢٠٥/٨
ولما قرره أهل العلم من أنه إن امتنع الزوج من الإنفاق مع يساره ؛ فإن قدرت له على مال، أخذت منه قدر حاجتها، ولا خيار لها؛ لأن النبي - ﷺ - أمر هندا بالأخذ، ولم يجعل لها الفسخ، وإن لم تقدر، رافعته إلى الحاكم، فيأمره بالإنفاق، ويجبره عليه، فإن أبى حبسه، فإن صبر على الحبس، أخذ الحاكم النفقة من ماله، فإن لم يجد إلا عروضا أو عقارا، باعها في ذلك.	كشاف القناع ٤٧٩/٥ المغني ٢٠٥/٨
ولما قرره أهل العلم من أنه إن تعذرت النفقة في حال غيبة الزوج، وله وكيل، فحكم وكيله حكمه في المطالبة والأخذ من المال عند امتناعه، وإن لم يكن له وكيل، ولم تقدر المرأة على الأخذ، أخذ لها الحاكم من ماله، ويجوز بيع عقاره وعروضه في ذلك، إذا لم تجد ما تنفق سواه	كشاف القناع ٤٧٩/٥ المغني ٢٠٥/٨

ولما قرره أهل العلم من أن الموسر إن غيب ماله، وصبر على الحبس، ولم يقدر الحاكم له على مال يأخذه، أو لم يقدر على أخذ النفقة من مال الغائب، فلها الخيار في الفسخ ؛ لأن عمر – ﷺ –كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا. وهذا إجبار على الطلاق عند الامتناع من الإنفاق، ولأن الإنفاق عليها من ماله متعذر، فكان لها الخيار، كحال الإعسار، بل هذا أولى بالفسخ، فإنه إذا جاز الفسخ على المعذور، فعلى غيره أولى، ولأن في الصبر ضررا أمكن إزالته بالفسخ، فوجبت إزالته، ولأنه نوع تعذر يجوز الفسخ، فلم يفترق الحال بين الموسر والمعسر	كشاف القناع ٤٧٩/٥ المغني ٢٠٦/٨
ولما قرره أهل العلم من أنه إن أعسر الزوج بنفقتها فبذلها غيره لم تجبر الزوجة على قبولها من غيره لما يلحقها من المنة إلا إن ملكها الزوج ثم دفعها لها أو دفعها إليها وكيله فإنها تجبر على القبول منه ؛ لأن المنة إذن على الزوج دونها	كشاف القناع ٤٧٧/٥
ولما قرره أهل العلم في أن من وجبت عليه نفقة امرأته، وكان له عليها دين، فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها، فإن كانت موسرة، فله ذلك لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء، وهذا من ماله، وإن كانت معسرة، لم يكن له ذلك؛ لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته، وهذا لا يفضل عنها	كشاف القناع ٤٧٨/٥ المغني ٢٠٦/٨
ولما قرره أهل العلم من أن الفسخ لأجل النفقة، لا يجوز إلا بحكم الحاكم؛ لأنه فسخ مختلف فيه، فافتقر إلى الحاكم، كالفسخ بالعنة، ولا يجوز له التفريق إلا أن تطلب المرأة ذلك؛ لأنه لحقها	المغني ٢٠٦/٨ كشاف القناع ٤٧٧/٥
ولما قرره أهل العلم من أن المرأة إن رضيت بالمقام مع الزوج مع عسرته أو ترك إنفاقه، ثم بدا لها الفسخ، أو تزوجت معسرا عالمة بحاله، راضية بعسرته، وترك إنفاقه، أو شرط عليها أن لا ينفق عليها، ثم عن لها الفسخ، فلها ذلك ؛ لأن وجوب النفقة يتجدد في كل يوم، فيتجدد لها الفسخ.	المغني ٢٠٧/٨
ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إن ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدة، لم يسقط بذلك، وكانت دينا في ذمته، سواء تركها لعذر أو غير عذر ؛ لأن عمر – ﷺ –كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ؛ ولأنها حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان	المغني ٢٠٧/٨ شرح منتهى الإرادات ٢٢٩/٣ كشاف القناع ٤٦٩/٥
ولما قرره أهل العلم من أن الزوجة إن أنفقت على نفسها من مال زوجها الغائب، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها، حسب عليها ما أنفقته من ميراثها، سواء أنفقته بنفسها، أو بأمر الحاكم ؛ لأنها أنفقت ما لا تستحق	المغني ٢٠٧/٨ كشاف القناع ٤٦٧/٥ شرح منتهى الإرادات ٢٢٩/٣
و لما قرره أهل العلم من أن الزوج لا يلزمه دواء و لا أجرة طبيب إن مرضت زوجته ؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة بل لعارض فلا يلزمه	شرح منتهى الإرادات ٢٢٧/٢
ولما قرره أهل العلم من أن الزوج والزوجة إن تراضيا في النفقة على شيء صح ، ولهما الرجوع عنه لأنه حق يتجدد بتجدد الزمان	شرح منتهى الإرادات ٢٢٨/٢
ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إن طرد زوجته وأخرجها من منزله فلها النفقة لوجود التمكين منها وإنما المانع منه	كشاف القناع ٤٧٤/٥
ولما قرره أهل العلم من أنه لا نفقة لبائن غير حامل لحديث فاطمة بنت قيس «أن زوجها طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا منه شيء فجاءت رسول الله صلى الله	شرح منتهى الإرادات ٢٣٢/٢

عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: ليس لك عليه نفقة ولا سكنى فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك» متفق عليه	
ولما قرره أهل العلم من وجوب النفقة للمطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} ؛ ولأنها زوجة يلحقها طلاقه وظهاره أشبه ما قبل الطلاق	كشاف القناع ٤٦٤/٥
ولما قرره أهل العلم من أن البائن بفسخ أو طلاق، إن كانت حاملا فلها النفقة لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} ، ولها السكنى لقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم}ولها الكسوة لدخولها في النفقة	كشاف القناع ٤٦٥/٥ المغني ٢٣٢/٨
ولما قرره أهل العلم أن المعتدة من الوفاة، إن كانت حائلا، فلا سكنى لها ولا نفقة؛ لأن النكاح قد زال بالموت ، أما إن كانت حاملا فالصحيح أنه ليس لها النفقة والسكنى لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة؛ لأنه إن كان للميت ميراث، فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث، لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته، كما بعد الولادة	المغني ٢٣٤/٨
اتفق العلماء على وجوب النفقة للمطلقة البائن إن كانت حاملا ، واختلفوا هل هي للحمل أم للحامل بسبب الحمل ، فقيل أنها للحمل ؛ لأنها تجب بوجوده، وتسقط عند انفصاله، فدل على أنها له ، وقيل أنها للحامل بسبب الحمل لأنها تجب مع اليسار والإعسار، فكانت له كنفقة الزوجات، ولأنها لا تسقط بمضي الزمان، فأشبهت نفقتها ، وثمرة ذلك : إن قيل أنها للحمل فتطبق عليها أحكام نفقة الأقارب ، وإن قيل للحامل ، طبقت عليها أحكام نفقة الزوجة	المغني ٢٣٤/٨
ولما قرره أهل العلم من أن النفقة تجب على الزوجة إن كان للزوج فيها رجعة ما لم تكن حاملا لقوله صلى الله عليه وسلم: «انظري يا ابنة قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة، فإذا لم تكن له الرجعة فلا نفقة ولا سكنى»	شرح منتهى الإرادات ٢٣٢/٣ كشاف القناع ٤٦٥/٥
ولما قرره أهل العلم أن المرأة تستحق النفقة على زوجها بشرطين: أحدهما: أن تكون كبيرة يمكن وطؤها، فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء، فلا نفقة لها ، الشرط الثاني، أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها، فأما إن منعت نفسها أو منعها أولياؤها، أو تساكتا بعد العقد، فلم تبذل ولم يطلب، فلا نفقة لها، وإن أقاما زمنا، فإن النبي – ﷺ – تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين، ولم ينفق إلا بعد دخوله، ولم يلتزم نفقتها لما مضى. ولأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح، فإذا وجد استحقت، وإذا فقد لم تستحق شيئا	المغني ٢٢٨/٨
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن غاب بعد تمكينها ووجوب نفقتها عليه، لم تسقط عنه، بل تجب عليه في زمن غيبته؛ لأنها استحقت النفقة بالتمكين، ولم يوجد منها ما يسقطها. وإن غاب قبل تمكينها، فلا نفقة لها عليه؛ لأنه لم يوجد الموجب لها. فإن بذلت التسليم وهو غائب، لم تستحق نفقة؛ لأنها بذلته في حال لا يمكنه التسليم فيه	المغني ٢٢٨/٨
ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إن مضت إلى الحاكم، فبذلت التسليم والزوج غائب ، كتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي هو فيه ليستدعيه ويعلمه ذلك، فإن سار إليها، أو وكل من يسلمها إليه، فوصل، وتسلمها هو أو نائبه، وجبت النفقة حينئذ، وإن لم يفعل، فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي كان يمكن الوصول إليها وتسلمها فيه؛ لأن الزوج امتنع من تسلمها مع إمكان ذلك، وبذلها إياه له، فلزمته نفقتها، كما لو كان	المغني ٢٢٩/٨

حاضرا.	
ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إن كانت صغيرة، يمكن وطؤها، أو مجنونة، فسلمت نفسها إليه، فتسلمها، لزمته نفقتها كالكبيرة، وإن لم يتسلمها، لمنعها نفسها، أو منع أوليائها، فلا نفقة لها عليه.	المغني ٢٢٩/٨
ولما قرره أهل العلم أنه إن غاب الزوج، فبذل وليها تسليمها، فهو كما لو بذلت المكلفة التسليم، فإن وليها يقوم مقامها. وإن بذلت هي دون وليها، لم يفرض الحاكم النفقة لها؛ لأنه لا حكم لكلامها.	المغني ٢٢٩/٨
ولما قرره أهل العلم أن المرأة إذا كانت كبيرة، يمكن الاستمتاع بها، فمكنت من نفسها، أو بذلت تسليمها، ولم تمنع نفسها، ولا منعها أولياؤها وزوجها صبي، فعلى زوجها الصبي نفقتها ؛ لأنها سلمت نفسها تسليما صحيحا، فوجبت لها النفقة، كما لو كان الزوج كبيرا، ولأن الاستمتاع بها ممكن، وإنما تعذر من جهة الزوج، كما لو تعذر التسليم لمرضه أو غيبته ، فيجبر الولي على نفقتها من مال الصبي؛ لأن النفقة على الصبي، وإنما الولي ينوب عنه في أداء الواجبات عليه، كما يؤدي أروش جناياته، وقيم متلفاته، وزكواته	المغني ٢٣٠/٨
ولما قرره أهل العلم أن الصبي إن لم يكن له مال، فاختارت فراقه، فرق الحاكم بينهما، كما في حق الكبير فإن كان له مال، وامتنع الولي من الإنفاق، أجبره الحاكم بالحبس، فإن لم ينفق، أخذ الحاكم من مال الصبي، وأنفق عليها، فإن لم يمكنه، وصبر الولي على الحبس، وتعذر الإنفاق، فرق الحاكم بينهما، إذا طلبت ذلك	المغني ٢٣٠/٨
ولما قرره أهل العلم أن الرتقاء إذا بذلت نفسها ، أو الحائض، أو النفساء، أو النضوة الخلق التي لا يمكنه وطؤها، أو المريضة، تسليم نفسها، لزمته نفقتها، وإن حدث بها شيء من ذلك، لم تسقط نفقتها؛ لأن الاستمتاع ممكن، ولا تفريط من جهتها	المغني ٢٣٠/٨
ولما قرره أهل العلم أنه إذا طالب الزوج بالدخول، وامتنعت المرأة حتى تقبض صداقها، فلها ذلك، لأن ؛ عليها في التسليم قبل قبض صداقها ضررا، والضرر منفي شرعا، وبيان الضرر أنها إذا سلمت نفسها قد يستوفي معظم المنفعة المعقود عليها وهو الوطء، فإذا لم يسلم إليها عوض ذلك – وهو الصداق – لا يمكنها الرجوع فيما استوفى منها، فيلحقها الضرر. (خلاف)	شرح الزركشي ٢٠/٦
ولما قرره أهل العلم من أنه إن امتنعت الزوجة من تسليم نفسها بعد الدخول ولو لعدم قبض صداقها الحال فلا نفقة لها ، وكذا إن تساكتا بعد العقد فلم يطلبها الزوج ولم تبذل نفسها ولا بذلها وليها، وإن طال مقامها على ذلك ؛ لأن النفقة في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح ولم يوجد. (خلاف)	كشاف القناع ٤٧١/٥ شرح منتهى الإرادات ٢٣٣/٣
ولما قرره أهل العلم من أنه لا نفقة لناشز ؛ لأن النفقة في نظير تمكينها من الاستمتاع والناشز غير ممكنة	شرح منتهى الإرادات ٢٣٤/٣ كشاف القناع ٤٦٧/٥
ولما قرره أهل العلم من أن الناشز العاصية لزوجها هي من امتنعت من فراشه أو من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو خرجت من منزله بغير إذنه أو سافرت أو انتقلت من منزله بغير إذنه أو أبت السفر معه إذا لم تشترط بلدها	كشاف القناع ٤٦٧/٥
ولما قرره أهل العلم من أن الناشز ليلا فقط بأن تطيع نهارا وتمتنع ليلا أو الناشز نهارا فقط ، بأن تطيعه ليلا ولا تطيعه نهارا ، تعطى نصف نفقتها أو ناشز بعض أحدهما أي الليل والنهار فتعطى نصف نفقتها أيضا لا بقدر الأزمنة لعسر التقدير بالأزمنة	كشاف القناع ٤٧٣/٥ شرح منتهى الإرادات ٢٣٤/٣
ولما قرره أهل العلم من أنه لا يلزم الزوج الغائب النفقةَ إن أطاعت ناشز في غيبته حتى يعلم بطاعتها ويمضي زمن يقدم الزوج في مثله ؛ لأن الزوج إذا لم يعلم بالتمكين فالمنع مستمر من جهته فإذا قدم وعلم عادت	كشاف القناع ٤٧٣/٥ شرح منتهى الإرادات ٢٣٤/٣

النفقة لحصول التمكين، وإن لم يقدم ومضى زمن يقدم في مثله عادت النفقة ؛ لأن المانع إذن من جهته.	
ولما قرره أهل العلم من أنه لا نفقة للزوجة إن سافرت لحاجتها ولو بإذنه أو سافرت لنزهة ولو بإذنه أو سافرت لزيارة ولو بإذنه لتفويتها التمكين لحظ نفسها وقضاء أربها إلا أن يكون مسافرا معها متمكنا منها.	كشاف القناع ٤٧٤/٥ شرح منتهى الإرادات ٢٣٤/٣
ولما قرره أهل العلم من أنه سافرت الزوجة بإذن الزوج في حاجته فلها النفقة لأنها سافرت في شغله ومراده	كشاف القناع ٤٧٤/٥
ولما قرره أهل العلم من أنه إذا قبضت الزوجة النفقة أو الكسوة فسرقت أو تلفت أو بليت في وقت لا تبلى مثلها فيه ،لم يلزمه عوضها لأنها قبضت حقها فلم يلزمه غيره كالدين إذا وفاها إياه ثم ضاع منها	كشاف القناع ٤٦٩/٥
ولما قرره أهل العلم من أنه إن بذلت الزوجة أو بذل وليها تسليم نفسها والزوج غائب ، لم يفرض لها النفقة حتى يراسله حاكم الشرع ؛ لأنها بذلت في حال لا يمكنه التسليم فيه ، فيكتب القاضي إلى حاكم البلد الذي هو أي الزوج فيه ليستدعيه فإن سار الزوج إليها أو وكل من يتسلمها له ممن يحل له ذلك كمحرمها (فوصل فتسلمها أو نائبه وجبت النفقة حينئذ، لأن البذل قبل ذلك وجوده كعدمه ، فإن لم يحضر أو لم يوكل من يتسلمها فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي كان يمكن الوصول إليها وتسلمها ؛ لأنه امتنع من تسلمها مع إمكانه وبذلها له فلزمته نفقتها كما لو كان حاضرا	كشاف القناع ٤٧١/٥
ولما قرره أهل العلم أنه إن اختلفا في نشوز زوجة أو اختلفا في أخذ نفقة بأن ادعى الزوج نشوزها أو أنها أخذت نفقتها وأنكرت حلفت ؛ لأنها منكرة، والأصل عدم ذلك.	شرح منتهى الإرادات ٢٣٥/٣
ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلفا في النشوز و كانت بدار أبيها وادعت أنها خرجت بإذنه فقوله ؛ لأن الأصل عدمه.	شرح منتهى الإرادات ٢٣٥/٣
ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلف الزوجان في الإنفاق عليها، أو في تقبيضها نفقتها، فالقول قول المرأة؛ لأنها منكرة، والأصل معها	المغني ٢١٠/٨
ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلف الزوجان في التمكين الموجب للنفقة، أو في وقته، فقالت: كان ذلك من شهر. فقال: بل من يوم. فالقول قوله؛ لأنه منكر، والأصل معه	المغني ٢١٠/٨
ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلف الزوجان في يساره فادعته المرأة ليفرض لها نفقة الموسرين، أو قالت: كنت موسرا. وأنكر ذلك، فإن عرف له مال، فالقول قولها، وإلا فالقول قوله	المغني ٢١٠/٨
ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلف الزوجان في فرض الحاكم للنفقة، أو في وقتها، فقال: فرضها منذ شهر. فقالت: بل منذ عام. فالقول قوله ؛ لأنه يوافق الأصل	المغني ٢١٠/٨
وكل من قلنا: القول قوله فلخصمه عليه اليمين؛ لأنها دعاوى في المال، فأشبهت دعوى الدين، ولأن «النبي - ﷺ - قال: ولكن اليمين على المدعى عليه.»	المغني ٢١٠/٨
ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إن دفع إلى امرأته نفقة وكسوة، أو بعث به إليها فقالت إنما فعلت ذلك تبرعا وهبة. وقال: بل وفاء للواجب علي. فالقول قوله؛ لأنه أعلم بنيته، أشبه ما لو قضى دينه واختلف هو وغريمه في نيته.	المغني ٢١٠/٨
ولما قرره أهل من أن الزوج إن طلق امرأته، وكانت حاملا فوضعت، فقال: طلقتك حاملا، فانقضت عدتك بوضع الحمل، وانقطعت نفقتك ورجعتك. وقالت: بل بعد الوضع، فلي النفقة، ولك الرجعة. فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاء النفقة، وعدم المسقط لها، وعليها العدة، ولا رجعة للزوج؛ لإقراره بعدمها	المغني ٢١٠/٨

تسبيبات الشروط في النكاح

التسبيب	المرجع
ولقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)	سورة المائدة ١
ولقوله ﷺ «إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج» رواه سعيد وفي لفظ: «إن أحق الشروط أن توفوا بها، ما استحللتم به الفروج» متفق عليه	المغني ٩٣/٧
ولقوله ﷺ : «المسلمون على شروطهم»	المغني ٩٣/٧
ولما قرره أهل العلم أن محل الشروط المعتبر هو صلب العقد كأن يقول: زوجتك بنتي فلانة بشرط كذا ونحوه ويقبل الزوج على ذلك ، وكذا لو اتفقا أي الزوجان على الشرط قبل العقد	كشاف القناع ٩٠/٥ الإنصاف ١٥٤/٨
ولما قرره أهل العلم أنه لا يلزم الشرط بعد العقد ولزومه؛ لفوات محله	كشاف القناع ٩٠/٥ الإنصاف ١٥٤/٨
ولما قرره أهل العلم أن كل ما يقتضيه العقد كتسليم الزوجة إلى الزوج وتمكينه من الاستمتاع بها وتسليمها المهر وتمكينها من الانتفاع به فوجوده كعدمه ؛ لأن العقد يقتضي ذلك	كشاف القناع ٩١/٥
ولما قرره أهل العلم أن الشرط الذي يعود إلى المرأة نفعه وفائدته، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، أو أن تشترط زيادة معلومة في مهرها أو نفقتها الواجبة اشتراط كون مهرها من نقد معين أو ألا يفرق بينها وبين أبويها أو أن لا يفرق بينها وبين أولادها أو على أن ترضع ولدها الصغير يلزم الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح ، لقول النبي - ﷺ - «إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج» رواه سعيد وفي لفظ: «إن أحق الشروط أن توفوا بها، ما استحللتم به الفروج» متفق عليه ، وروى الأثرم بإسناده: أن رجلا تزوج امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد	المغني ٩٣/٧ كشاف القناع ٩١/٥ الإنصاف ١٥٤/٨

نقلها، فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطها فقال الرجل: إذا تطلقينا. فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط؛ ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح، فكان لازما، كما لو شرطت عليه زيادة في المهر أو غير نقد البلد ، ولأنه شرط لازم في عقد فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به، كالرهن والضمين في البيع وروي مثل هذا عن سعد بن أبي وقاص، ومعاوية وعمرو بن العاص - ﷺ - وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز	
ولما قرره أهل العلم أن الفسخ على التراخي لأنه خيار يثبت لدفع الضرر فكان على التراخي، تحصيلا لمقصودها كخيار العيب والقصاص فلا يسقط الخيار إلا بما يدل على الرضا منها من قول أو تمكين منها مع العلم بفعله ما شرطت أن لا يفعله	كشاف القناع ٥/٩١
ولما قرره أهل العلم أنه لا يُلزم بالشروط إلا في النكاح الذي شرطت فيه فإن بانت المشترطة منه ثم تزوجها ثانيا لم تعد الشروط ؛ لأن زوال العقد لما هو مرتبط به	كشاف القناع ٥/٩٢
ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إذا أسقطت حقها سقط مطلقا	الإنصاف ٨/١٥٦
ولما قرره أهل العلم فيمن شرط لزوجته أن يسكنها بمنزل أبيه، فسكنت. ثم طلبت سكنى منفردة، وهو عاجز: لا يلزمه ما عجز عنه، بل لو كان قادرا ليس لها ذلك	الإنصاف ٨/١٥٦
ولما قرره أهل العلم في أنه لو شرط لها أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات الأب أو الأم بطل الشرط ؛ لأن المنزل صار لأحدهما بعد أن كان لهما فاستحال إخراجها من منزل أبويها فبطل الشرط	كشاف القناع ٥/٩٢
ولما قرره أهل العلم أنه لو تعذر سكنى المنزل الذي اشترطت سكناه بخراب وغيره سكن بها الزوج حيث أراد وسقط حقها من الفسخ ؛ لأن الشرط عارض وقد زال فرجعنا إلى الأصل والسكنى محض حقه	كشاف القناع ٥/٩٢
ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إن شرطت عليه أن يطلق ضرتها لم يصح الشرط لما روى أبو هريرة قال: «نهى النبي - ﷺ - أن تشترط المرأة طلاق أختها» وفي لفظ أن النبي - ﷺ - قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها» رواهما البخاري. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ ولأنها شرطت عليه فسخ عقده، وإبطال حقه وحق امرأته، فلم يصح، كما لو شرطت عليه فسخ بيعه	المغني ٧/٩٤
ما يصح معه العقد ويبطل الشرط وإن يشترط أن لا مهر لها، أو أن لا ينفق عليها أو إن أصدقها رجع عليها، أو تشترط عليه أن لا يطأها ، أو يعزل عنها أو يقسم لها أقل من قسم صاحبتها أو أكثر أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل، أو شرط على المرأة أن تنفق عليه	المغني ٧/٩٤

أو تعطيه شيئا ، أو شرط أحدهما الخيار في النكاح كقوله: زوجتك بشرط الخيار أبدا أو مدة ولو مجهولة أو شرطا أو أحدهما الخيار في المهر فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنها تنافي مقتضى العقد؛ ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع، فأما العقد في نفسه فصحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله	
ما يبطل النكاح من أصله ١- ولما قرره أهل العلم من أن اشتراط تأقيت النكاح وهو نكاح المتعة بطل العقد	المغني ٧/٩٤ كشاف القناع ٥/٩٧
٢- ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن جعل صداقها تزويج امرأة أخرى، وهو نكاح الشغار بطل العقد	المغني ٧/٩٤ كشاف القناع ٥/٩٧
٣- ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن اشترط أن يتزوج المطلقة ثلاثا أنه متى أحلها للأول طلقها أو يتزوجها بشرط أنه متى أحلها للأول فلا نكاح بينهما أو اتفقا عليه أي على أنه متى أحلها للأول طلقها أو لا نكاح بينهما قبله أي قبل العقد ولم يرجع عن نيته عند العقد ، وهو نكاح المحلل ، بطل العقد	المغني ٧/٩٤ كشاف القناع ٥/٩٧
٤- ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن اشترط أن يطلقها في وقت بعينه، أو يعلقه على شرط، مثل أن يقول: زوجتك إن رضيت أمها أو فلان أو يشترط الخيار في النكاح لهما، أو لأحدهما، بطل العقد	المغني ٧/٩٤ كشاف القناع ٥/٩٧
٥- ولما قرره أهل العلم أنه إذا شرط الزوج نفي الحل في نكاح بأن تزوجها على أن لا تحل له فلا يصح النكاح لاشتراط ما ينافيه	المغني ٧/٩٤ كشاف القناع ٥/٩٧
وإن شرط الخيار في الصداق خاصة لم يفسد النكاح؛ لأن النكاح ينفرد عن ذكر الصداق، ولو كان الصداق حراما أو فاسدا لم يفسد النكاح، فلأن لا يفسد بشرط الخيار فيه أولى	المغني ٧/٩٦
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن شرط في النكاح طلاقها في وقت ولو مجهولا فهو كالمتعة	كشاف القناع ٥/٩٧
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إذا شرط صفة فبانت أعلى فلا خيار له	الإنصاف ٨/١٦٨
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن شرطها ذات نسب فبانت أشرف أو شرطها على صفة دنية فبانت أعلى منها كما لو شرطها شوهاء فبانت حسناء أو قصيرة فبانت طويلة أو سوداء فبانت بيضاء فلا خيار له ؛ لأن ذلك زيادة خير فيها	كشاف القناع ٥/٩٩
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن شرطها بكرا فبانت ثيبا فله الخيار	كشاف القناع ٥/٩٩
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن شرطها جميلة أو نسيبة أي ذات نسب أو شرطها بيضاء أو طويلة فبانت بخلافه فله الخيار	كشاف القناع ٥/٩٩

ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن شرط نفي العيوب التي لا ينفسخ بها النكاح كالعمى والخرس والصم والشلل وكالعرج والعور ونحوه فبانت الزوجة بخلافه أي بخلاف ما شرطه فله الخيار نصا ؛ لأنه شرط وصفا مقصودا فبانت بخلافه	كشاف القناع ٥/٩٩
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وقد ثبت في الصحيحين عن عقبة بن عامر عن النبي – ﷺ – أنه قال: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" فدل النص على أن الوفاء بالشروط في النكاح أولى منه بالوفاء بالشروط في البيع، فإذا كانت الشروط الفاسدة في البيع لا يلزم العقد بدونها، بل إما أن يبطل العقد وإما أن يثبت الخيار لمن فات غرضه بالاشتراط إذا بطل الشرط فكيف بالشروط في النكاح؟	المستدرك على الفتاوى ٥/٧٨
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج} وهذا يبين أن الوفاء بالشروط في النكاح أولى منها في البيع	مجموع الفتاوى ٢٩/٣٤٢
قال ابن القيم رحمه الله(أن المشروط عرفا كالمشروط لفظا، وأن عدمه يملك الفسخ لمشترطه، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون أزواجهم من ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظا، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة، وقواعد أحمد رحمه الله)	زاد المعاد ٥/١٠٨
وللقاعدة الفقهية : ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط ، ومعناها: كل شرط بغير حكم الشرع باطل	الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ٣٩٩
وللقاعدة الفقهية (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) والقاعدة الفقهية (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص)	الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ٣٠٦
وللقاعدة الفقهية (المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً) و القاعدة الفقهية (العرف كالشرط) والقاعدة الفقهية (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص) والقاعدة الفقهية (الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص) والقاعدة الفقهية (الثابت بالعرف كالثابت بالنص أو بالشرط) والقاعدة الفقهية (الثابت بالعادة كالثابت بالنص) والقاعدة الفقهية (الثابت عرفاً كالثابت شرطاً) والقاعدة الفقهية (المعلوم بالعادة كالمشروط بالنص)	القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/٣٤٥

تسبيبات المهر

التسبيب	المرجع
ولقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} ولقوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة}	المغني ٢٠٩/٧
ولما روى أنس، «أن رسول الله - ﷺ - رأى على عبد الرحمن بن عوف ردع زعفران، فقال النبي - ﷺ -: مهيم؟ فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة. فقال: ما أصدقتها؟ . قال: وزن نواة من ذهب. فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة» . وعنه، أن رسول الله - ﷺ - «أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها.» متفق عليهما	المغني ٢٠٩/٧
ولما روى جابر، أن رسول الله قال: «لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يده طعاما، كانت له حلالا» . رواه الإمام أحمد، في المسند. وفي لفظ عن جابر، قال: «كنا ننكح على عهد رسول الله - ﷺ - على القبضة من الطعام» . رواه الأثرم	المغني ٢١٠/٧
ولما قرره أهل العلم من أن الصداق غير مقدر، لا أقله ولا أكثره، بل كل ما كان مالا جاز أن يكون صداقا	المغني ٢١٠/٧ كشاف القناع ١٢٩/٥
ولما قرره أهل العلم من أن كل ما جاز ثمنا في البيع، أو أجرة في الإجارة، من العين والدين، والحال والمؤجل، والقليل والكثير، ومنافع الحر والعبد وغيرهما، جاز أن يكون صداقا. وقد روى الدارقطني، بإسناده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أنكحوا الأيامى، وأدوا العلائق. قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيبا من أراك»	المغني ٢١٠/٧ كشاف القناع ١٢٩/٥
ولما قرره أهل العلم من أن الصداق هو ما اتفقوا عليه، ورضوا به لقول الله تعالى {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} وقال النبي - ﷺ - «العلائق ما تراضى عليه الأهلون» ؛ ولأنه عقد معاوضة، فيعتبر رضى المتعاقدين، كسائر عقود المعاوضات	المغني ٢١٦/٧
ولما قرره أهل العلم من أن الصداق لا يكون إلا مالا؛ لقول الله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم} ، ويشترط أن يكون له نصف يتمول عادة	المغني ٢١٧/٧
ولما قرره أهل العلم من أنه لا يصح الصداق إلا معلوما لأن الصداق عوض في حق معاوضة فأشبه الثمن ولأن غير	المغني ٢٢٠/٧

المعلوم مجهول لا يصح عوضا في البيع فلم تصح تسميته كالمحرم	كشاف القناع ١٣٢/٥
ولما قرره أهل العلم من كل موضع لا تصح فيه التسمية أو خلا العقد عن ذكره حتى في التفويض فيجب مهر المثل بالعقد	كشاف القناع ١٣٠/٥
ولما قرره أهل العلم من أن مهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها كأختها وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأمها وخالتها وغيرهن القربى فالقربى لما جاء في حديث ابن مسعود «لها مهر نسائها» ولأن مطلق القرابة له أثر في الجملة ، فإن لم يكن لها أقارب اعتبر شبهها بنساء بلدها لأن ذلك له أثر في الجملة فإن عدمن فبأقرب النساء شبها بها من أقرب البلاد إليها	كشاف القناع ١٥٩/٥
ولما قرره أهل العلم من أنه يجب أن يكون للصداق نصف يتمول ويبذل العوض في مثله عرفا لأن الطلاق بعوض فيه قبل الدخول فلا يبقى للمرأة فيه إلا نصفه فيجب أن يبقى لها مال تنتفع به ،والمراد بوجوبه أن يكون له نصف يتمول نصف القيمة لا نصف عين الصداق فإنه قد يصدقها ما لا ينقسم كعبد ولو نكحها على أن يحج بها لم تصح التسمية لأن الحملان مجهول لا يوقف له على حد.	كشاف القناع ١٣٣/٥
ولما قرره أهل العلم من أنه يجوز أن يكون الصداق معجلا، ومؤجلا، وبعضه معجلا وبعضه مؤجلا؛ لأنه عوض في معاوضة، فجاز ذلك فيه كالثمن	المغني ٢٢٢/٧
ولما قرره أهل العلم من أنه إن شرطه مؤجلا إلى وقت، فهو إلى أجله ، وإن أجله ولم يذكر أجله فلا يحل الآجل إلا بموت أو فرقة ؛ لأن المطلق يحمل على العرف، والعادة في الصداق الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة، فحمل عليه، فيصير حينئذ معلوما بذلك	المغني ٢٢٢/٧ كشاف القناع ١٣٤/٥ إعلام الموقعين ٨١/٣
ولما قرره أهل العلم من أنه إن شرط تأجيل الصداق لأمد مجهول كقدوم زيد لم يصح التأجيل لجهالته وإنما صح المطلق لأن أجله الفرقة بحكم العادة وقد صرف هنا من العادة ذكر الأجل ولم يبينه فبقي مجهولا	كشاف القناع ١٣٥/٥
ولما قرره أهل العلم من أن الزوجة تملك الصداق المسمى بالعقد حالا كان أو مؤجلا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك» فيدل على أن الصداق كله للمرأة ولا يبقى للرجل فيه شيء ولأنه عقد يملك به العوض فتملك به المعوض كاملا كالبيع	كشاف القناع٥/١٤١
ولما قرره أهل العلم من أنه إذا تزوجها على محرم، وهما مسلمان، ثبت النكاح، وكان لها مهر المثل ؛ لأن فساد العوض يقتضي رد المعوض وقد تعذر رده لصحة النكاح، فيجب رد قيمته، وهو مهر المثل	المغني ٢٢٢/٧
وإذا تزوجها على ألف لها، وألف لأبيها، كان ذلك جائزا، فإن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف الألفين، ولم يكن على الأب شيء أخذه. وجملة الأمر أنه يجوز لأبي المرأة – فقط دون من سواه من الأولياء – أن يشترط شيئا من صداق ابنته لنفسه ؛ قول الله تعالى، في قصة شعيب – عليه السلام – {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه، وهو شرط لنفسه، ولأن للوالد الأخذ من مال ولده، بدليل قوله – عليه السلام – «أنت ومالك لأبيك» وقوله: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم» أخرجه أبو داود، ونحوه الترمذي وقال: حديث حسن، فإذا شرط لنفسه شيئا من الصداق، يكون ذلك أخذا من مال ابنته، وله ذلك.	المغني ٢٢٥/٧ كشاف القناع ١٣٧/٥
ولما قرره أهل العلم من أنه إن شرط ذلك غير الأب من الأولياء شيئا من المهر ، كالجد والأخ والعم، فالشرط باطل. نص عليه أحمد وجميع المسمى لها	المغني ٢٢٥/٧ كشاف القناع ١٣٧/٥
ولما قرره أهل العلم من أن للأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها، وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة) لأن	كشاف القناع ١٣٧/٥

عمر خطب الناس فقال: لا تغالوا في صداق النساء فما أصدق النبي – ﷺ – أحدا من نسائه ولا بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر فكان اتفاقا منهم	
ولما قرره أهل العلم من أنه إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق، ثم طلق الزوج قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه، رجع في نصف ما أعطى الأب؛ لأنه الذي فرضه لها، فنرجع في نصفه؛ لقوله تعالى: {فنصف ما فرضتم}	المغني ٢٢٦/٧
ولما قرره أهل العلم من أنه إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق، ثم طلق الزوج قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه رجع في نصف ما أعطى على الزوجة لأننا قدرنا أن الجميع صار لها، ثم أخذه الأب منها، فتصير كأنها قبضته ثم أخذه منها	المغني ٢٢٦/٧
ولما قرره أهل العلم من أن الصداق يتنصف بالطلاق قبل الدخول؛ لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم}	المغني ٢٢٧/٧ كشاف القناع ١٤١/٥
ولو خالعها الزوج بنصف صداقها قبل الدخول صح ذلك وصار الصداق كله له نصفه له بالطلاق يعني الخلع قبل الدخول ونصفه له بالخلع أي عوضا له	كشاف القناع ١٤٧/٥
ولما قرره أهل العلم من أن الصداق إذا زاد بعد العقد، وكانت الزيادة غير متميزة كعبد يكبر أو يتعلم صناعة أو يسمن فالخيرة إليها، إن شاءت دفعت إليه نصف قيمته يوم العقد؛ لأن الزيادة لها لا يلزمها بذلها ولا يمكنها دفع الأصل بدونها، فصرنا إلى نصف القيمة، وإن شاءت دفعت إليه نصفا زائدا، فيلزمه قبوله؛ لأنها دفعت إليه حقه وزيادة لا تضر ولا تتميز، وإن كانت متميزة، كالولد والكسب والثمرة، فإن كانت متميزة أخذت الزيادة، ورجع بنصف الأصل،	المغني ٢٢٨/٧
ولما قرره أهل العلم من أنه إن نقص الصداق بعد العقد، فهو من ضمانها، فإن كان النقص متميزا كعبدين تلف أحدهما، فإنه يرجع بنصف الباقي ونصف قيمة التالف، أو مثل نصف التالف إن كان من ذوات الأمثال، وإن لم يكن متميزا، كعبد كان شابا فصار شيخا، فنقصت قيمته، أو نسي ما كان يحسن من صناعة أو كتابة، أو هزل، فالخيار إلى الزوج، إن شاء رجع بنصف قيمته وقت ما أصدقها؛ لأن ضمان النقص عليها، فلا يلزمه أخذ نصفه؛ لأنه دون حقه، وإن شاء رجع بنصفه ناقصا، فتجبر المرأة على ذلك، لأنه رضي أن يأخذ حقه ناقصا، وإن اختار أن يأخذ أرش النقص مع هذا، لم يكن له هذا في ظاهر كلام الخرقي وهو قول أكثر الفقهاء	المغني ٢٢٨/٧
ولما قرره أهل العلم من أن الزوجين إذا اختلفا في قدر المهر، ولا بينة على مبلغه، فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما؛ فإن ادعت المرأة مهر مثلها أو أقل، فالقول قولها، وإن ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر، فالقول قوله ؛ لأن الظاهر قول من يدعي مهر المثل، فكان القول قوله، قياسا على المنكر في سائر الدعاوى، وعلى المودع إذا ادعى التلف أو الرد ولأنه عقد لا ينفسخ بالتحالف فلا يشرع فيه كالعفو عن دم العمد ولأن القول بالتحالف يفضي إلى إيجاب أكثر مما يدعيه أو أقل مما يقر لها به	المغني ٢٣٣/٧
ولما قرره أهل العلم من أن الزوجين إذا اختلفا في قدر المهر فالقول قول الزوج بكل حال لأنه منكر للزيادة، ومدعى عليه، فيدخل تحت قوله – عليه السلام – «ولكن اليمين على المدعى عليه»	المغني ٢٣٣/٧ كشاف القناع ١٥٤/٥
ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا أنكر صداق امرأته، وادعت ذلك عليه فالقول قولها فيما يوافق مهر مثلها، سواء ادعى أنه وفى ما لها، أو أبرأته منه، أو قال: لا تستحق علي شيئا ؛ لأن النبي – ﷺ – قال «اليمين على المدعى عليه» ولأنه ادعى تسليم الحق الذي عليه فلم يقبل بغير بينة، كما لو ادعى تسليم الثمن، أو كما قبل الدخول.	المغني ٢٣٣/٧
ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا دفع إليها ألفا ثم اختلفا، فقال: دفعتها إليك صداقا. وقالت: بل هبة فإن كان اختلافهما في نيته كأن قالت: قصدت الهبة. وقال: قصدت دفع الصداق. فالقول قول الزوج بلا يمين؛ لأنه أعلم بما	المغني ٢٣٤/٧ القناع ١٥٥/٥

نواه، ولا تطلع المرأة على نيته	
ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا دفع إليها ألفا ثم اختلفا في لفظه، فقالت: قد قلت خذي هذا هبة أو هدية. فأنكر ذلك، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنها تدعي عقدا على ملكه، وهو ينكره	المغني ٢٣٥/٧
ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلف الزوج وأبو الصغيرة والمجنونة، قام الأب مقام الزوجة في اليمين؛ لأنه يحلف على فعل نفسه، ولأن قوله مقبول فيما اعترف به من الصداق، فسمعت يمينه فيه	المغني ٢٣٦/٧
ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا أنكر الزوج تسمية الصداق، وادعى أنه تزوجها بغير صداق، فإن كان بعد الدخول نظرنا فإن ادعت المرأة مهر المثل أو دونه وجب ذلك من غير يمين؛ لأنها لو صدقته في ذلك لوجب مهر المثل، فلا فائدة في الاختلاف، وإن ادعت أقل من مهر المثل، فهي مقرة بنقصها عما يجب لها بدعوى الزوج، فيجب أن يقبل قولها بغير يمين، وإن ادعت أكثر من مهر المثل، لزمته اليمين على نفي، ذلك ويجب لها مهر المثل	المغني ٢٣٧/٧ كشاف القناع ١٥٤/٥
ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا أنكر الزوج تسمية الصداق، وادعى أنه تزوجها بغير صداق وكان قبل الدخول والطلاق فالقول قول الزوج بيمينه ولها المتعة ، وقيل : القول قول من يدعي مهر المثل وله المثل	المغني ٢٣٧/٧
ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا أنكر الزوج تسمية الصداق، وادعى أنه تزوجها بغير صداق وكان قبل الدخول وبعد الطلاق فرض لها مهر المثل	المغني ٢٣٧/٧ كشاف القناع ١٥٨/٥
ولما قرره أهل العلم من أنه إذا تزوجها بغير صداق صح النكاح، ولم يكن لها عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا المتعة ، قال تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن} ولأنه طلاق في نكاح يقتضي عوضا، فلم يعر عن العوض، كما لو سمى مهرا.	المغني ٢٣٩/٧ كشاف القناع ١٥٤/٥ كشاف القناع ١٥٦/٥
ولما قرره أهل العلم من أن من أوجب لها نصف المهر، لم تجب لها متعة، سواء كانت ممن سمي لها صداق أو لم يسم لها لكن فرض بعد العقد لقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} ثم قال: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض	المغني ٢٤٠/٧ كشاف القناع ١٥٨/٥
وتستحب المتعة لكل مطلقة غير المفوضة التي لم يفرض لها، لقوله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف} ولم تجب لأنه تعالى قسم المطلقات قسمين، وأوجب المتعة لغير المفروض لهن ونصف المسمى للمفروض لهن وذلك يدل على اختصاص كل قسم بحكمه	كشاف القناع ١٥٨/٥
ولما قرره أهل العلم من أن الزوج لو طلق المسمى لها بعد الدخول، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول، فلا متعة لواحدة منهما	المغني ٢٤١/٧
ولما قرره أهل العلم من أنه لا متعة للمتوفى عنها؛ لأن النص لم يتناولها	كشاف القناع ١٥٨/٥
ولما قرره أهل الهلم من أن المتعة تسقط في كل موضع يسقط فيه كل المهر	كشاف القناع ١٥٨/٥
ولما قرره أهل العلم من أنه تجب المتعة للمفوضة في كل موضع يتنصف فيه المسمى	كشاف القناع ١٥٩/٥
ولما قرره أهل العلم من أن المتعة تجب على كل زوج، لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول	المغني ٢٤١/٧
ولما قرره أهل العلم من أن المتعة معتبرة بحال الزوج، في يساره وإعساره لقول الله تعالى: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} وهذا نص في أنها معتبرة بحال الزوج وأنها تختلف	المغني ٢٤٢/٧
ولما قره أهل العلم من أن المفوضة لها المطالبة بفرض المهر؛ لأن النكاح لا يخلو من المهر فوجبت لها المطالبة ببيان قدره	المغني ٢٤٣/٧

ولما قرره أهل العلم من أن المفوضة إن فرض لها أجنبي مهر مثلها، فرضيته، لم يصح فرضه، وكان وجوده كعدمه؛ لأنه ليس بزوج ولا حاكم	المغني ٧/٢٤٤ كشاف القناع ٥/١٥٦
ولما قرره أهل العلم من أنه يجب المهر للمفوضة، بالعقد، وإنما يسقط إلى المتعة بالطلاق لأنها تملك المطالبة به، فكان واجبا، كالمسمى، ولأنه لو لم يجب بالعقد، لما استقر بالموت، كما في العقد الفاسد، ولأن النكاح لا يجوز أن يخلو عن المهر	المغني ٧/٢٤٤ كشاف القناع ٥/١٥٩
ولما قرره أهل العلم من أنه يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا، سواء كانت مفوضة أو مسمى لها ،فعن عقبة بن عامر، في الذي زوجه النبي – ﷺ – ودخل بها ولم يعطها شيئا ، وروت عائشة، قالت: «أمرني رسول الله – ﷺ – أن أدخل امرأة على زوجها، قبل أن يعطيها شيئا.» رواه ابن ماجه.	المغني ٧/٢٤٦
ولما قرره أهل العلم من أنه لو مات أحد الزوجين قبل الإصابة، وقبل الفرض، ورثه صاحبه، وكان لها مهر نسائها لما روي «أن عبد الله بن مسعود – ؓ –. قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال: لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله – ﷺ – في بروع ابنة واشق مثل ما قضيت.» قال الترمذي: هذا حديث صحيح	المغني ٧/٢٤٦ كشاف القناع ٥/١٥٠
ولما قرره أهل العلم من أنه إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد الصحيح – وليس ثمة مانع من الوطء – استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة وإن لم يطأ لإجماع الصحابة – ؓ –، روى الإمام أحمد، والأثرم، بإسنادهما، عن زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن من أغلق بابا، أو أرخى سترا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة. ورواه الأثرم أيضا، عن الأحنف، عن عمر وعلي وعن سعيد بن المسيب. وعن زيد بن ثابت: عليها العدة، ولها الصداق كاملا. وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعا ، ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها، فيستقر به البدل، كما لو وطئها، أو كما لو أجرت دارها، أو باعتها وسلمتها	المغني ٧/٢٤٩ كشاف القناع ٥/١٥٠
ولما قرره أهل العلم من أن الزوج لا يبرأ من الصداق إلا بتسليمه إلى من يتسلم مالها، فإن كانت رشيدة، لم يبرأ إلا بالتسليم إليها، أو إلى وكيلها، ولا يبرأ بالتسليم إلى أبيها ولا إلى غيره؛ بكرا كانت أو ثيبا ، وإن كانت غير رشيدة، سلمه إلى وليها في مالها، من أبيها، أو وصيه، أو الحاكم ؛ لأنه من جملة أموالها، فهو كثمن مبيعها، وأجر دارها	المغني ٧/٢٥٨ كشاف القناع ٥/١٣٨
ولما قرره أهل العلم من الزوجة إن منعت نفسها حتى تتسلم صداقها، وكان حالا، فلها ذلك. قال ابن المنذر وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها، حتى يعطيها مهرها.	المغني ٧/٢٦٠ كشاف القناع ٥/١٦٢
ولما قرره أهل العلم من أنه إن أعسر الزوج بالمهر الحال قبل الدخول، فلها الفسخ؛ لأنه تعذر الوصول إلى عوض العقد قبل تسليم المعوض، فكان لها الفسخ، كما لو أعسر المشتري بالثمن قبل تسليم المبيع	المغني ٧/٢٦١ كشاف القناع ٥/١٦٤
وإذا تزوجها على صداقين سر وعلانية، أخذ بالعلانية، وإن كان السر قد انعقد به النكاح	المغني ٧/٢٦٢ كشاف القناع ٥/١٥٥
ولما قرره أهل العلم من أن الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به. نص عليه أحمد، قال، في الرجل يتزوج المرأة على مهر، فلما رآها زادها في مهرها: فهو جائز، فإن طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق الأول، والذي زادها لقول الله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر فكان حالة الزيادة كحالة العقد	المغني ٧/٢٦٦ كشاف القناع ٥/١٥٥
ولما قرره أهل العلم من أن الزيادة في الصداق بعد العقد لا تلحق الزيادة بالعقد، فإن زادها فهي هبة تفتقر إلى شروط الهبة، وإن طلقها بعد هبتها، لم يرجع بشيء من الزيادة	المغني ٧/٢٦٦

ولما قرره أهل العلم من أنه يجب المهر للمنكوحة نكاحا صحيحا، والموطوءة في نكاح فاسد، والموطوءة بشبهة ، «لقول النبي – ﷺ –: فلها المهر بما استحل من فرجها»	المغني ٢٦٧/٧ كشاف القناع ١٦٠/٥ كشاف القناع ١٦١/٥
ولما قرره أهل العلم أنه لا يجب المهر بالوطء في الدبر ولا اللواط؛ لأن الشرع لم يرد ببدله، ولا هو إتلاف لشيء	المغني ٢٧٢/٧
ولما قرره أهل العلم من أنه لو طلق امرأته قبل الدخول طلقة، وظن أنها لا تبين بها، فوطئها، لزمه مهر المثل، ونصف المسمى أن المفروض يتنصف بطلاقه، بقوله سبحانه: {فنصف ما فرضتم}. ووطؤه بعد ذلك عري عن العقد، فوجب به مهر المثل، كما لو علم أو كغيرها، أو كما لو وطئها غيره	المغني ٢٧٢/٧ كشاف القناع ١٦٢/٥
ولما قرره أهل العلم من أن من نكاحها باطل بالإجماع كالمزوجة، والمعتدة، إذا نكحها رجل فوطئها عالما بالحال، وتحريم الوطء، وهي مطاوعة عالمة، فلا مهر لها؛ لأنه زنى يوجب الحد، وهي مطاوعة عليه. وإن جهلت تحريم ذلك، أو كونها في العدة فالمهر لها؛ لأنه وطء شبهة ، وقد روى أبو داود، بإسناده، «أن رجلا يقال له بصرة بن أكثم، نكح امرأة، فولدت لأربعة أشهر، فجعل النبي – ﷺ – لها الصداق. وفي لفظ قال: لها الصداق بما استحللت من فرجها، فإذا ولدت فاجلدوها» .	المغني ٢٧٢/٧ كشاف القناع ١٦٢/٥
ولما قرره أهل العلم من أن الصداق إذا كان في الذمة، فهو دين، إذا مات من هو عليه وعليه دين سواه، قسم ماله بينهم بالحصص	المغني ٢٧٣/٧
ولما قرره أهل العلم من أن كل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة، فإنه يسقط به مهرها، ولا يجب لها متعة؛ لأنها أتلفت المعوض قبل تسليمه، فسقط البدل كله	المغني ٢٧٣/٧ كشاف القناع ١٤٩/٥
ولما قرره أهل العلم من أن كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول، – كطلاقه وخلعه – تنصف المهر المسمى لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن}	كشاف القناع ١٤٨/٥
ولما قرره أهل العلم من أن هدية الزوج ليست من المهر فما أهداه الزوج من هدية قبل العقد، إن وعدوه بالعقد، ولم يفوا رجع بها ، لأنه بذلها في نظير النكاح ولم يسلم له وعلم منه أن امتناع هؤلاء رجوع له، كالمجاعل إذ لم يف بالعمل.	كشاف القناع ١٥٣/٥
ولما قرره أهل العلم من أنه إذا اتفق الخاطب مع المرأة ووليها على النكاح من غير عقد فأعطى الخاطب إياها لأجل ذلك شيئا من غير الصداق فماتت قبل العقد ليس له استرجاع ما أعطاهم لأن عدم التمام ليس من جهتهم	كشاف القناع ١٥٣/٥
ولما قرره أهل العلم من أنه لو فسخ النكاح في فرقة قهرية كالفسخ لفقد كفاءة قبل الدخول رد إلى الزوج كل الصداق وما دفعه ولو هدية لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد، فإذا زال ملك الرجوع	كشاف القناع ١٥٣/٥
ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إن دفع أجنبية غير زوجته أو أمته فأذهب بكارتها أو فعل ذلك بإصبعه أو غيرها فعليه أرش بكارتها لا مهر مثلها لأنه لم يطأها وهو إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه، فرجع فيه إلى أرشه كسائر المتلفات	كشاف القناع ١٦٢/٥
ولأن الهدايا أو الأموال التي يجب إعادتها هو ما أوجب النبي ﷺ بموجب المهر حيث قال لامرأة ثابت بن قيس : أتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم فقال ﷺ : خذ الحديقة وطلقها تطليقة ، فلم يوجب النبي ﷺ على المرأة شيئاً إلا ما دفعه لها زوجها من المهر	عام
لأن وليمة الزواج لا تجب على الزوجة ابتداءً حتى يصح الرجوع عليها. وقد قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف كما في البخاري : (أو كم ولو بشاة) ، فعلم أن المخاطب بالوليمة هو الزوج مع العلم بأن الوليمة مستحبة ، وفاعل المستحب متبرع ، ومن المقرر عند الفقهاء أنه لا يصح الرجوع بالتبرع	عام

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (ما تعطاه الزوجة صبيحة الدخول لا يعتبر من صداقها عند المفارقة والمطالبة بالصداق ، ولو نوى ذلك لعدم الإعلام والإشهاد عند القبض)	الدرر ٢١٦/٧

تسببيات الخلع

التسبيب	المرجع
ولقوله تعالى {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به}	المغني ٣٢٣/٧ كشاف القناع ٢١٢/٥
وروي «أن رسول الله – ﷺ – خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله – ﷺ –: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت، لزوجها، فلما جاء ثابت، قال له رسول الله – ﷺ –: هذه حبيبة بنت سهل، فذكرت ما شاء الله أن تذكر وقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله – ﷺ – لثابت بن قيس: خذ منها. فأخذ منها، وجلست في أهلها.» وهذا حديث صحيح، ثابت الإسناد، رواه الأئمة مالك وأحمد وغيرهما،	المغني ٣٢٣/٧
ولما رواه البخاري ، قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي – ﷺ – فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر. فقال رسول الله – ﷺ –: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فردتها عليه، وأمره ففارقها» ، وفي رواية، فقال له: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»	المغني ٣٢٣/٧ كشاف القناع ٢١٢/٥
ولما قرره أهل العلم أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخلقه، أو خلقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه	المغني ٣٢٣/٧ كشاف القناع ٢١٢/٥
ولما قرره أهل العلم أن الخلع لا يفتقر الخلع إلى حاكم ؛ لأنه قول عمر وعثمان رضي الله عنهما ؛ ولأنه معاوضة، فلم يفتقر إلى السلطان، كالبيع والنكاح ؛ ولأنه قطع عقد بالتراضي، أشبه الإقالة	المغني ٣٢٤/٧ كشاف القناع ٢١٣/٥
ولما قرره أهل العلم أنه لا بأس بالخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبي – ﷺ – المختلعة عن حالها، ولأن ضرر تطويل العدة عليها، والخلع يحصل بسؤالها، فيكون ذلك رضاء منها به، ودليلا على رجحان مصلحتها فيه	المغني ٣٢٤/٧ كشاف القناع ٢١٣/٥

ولما قرره أهل العلم أن الزوج لا يأخذ أكثر مما أعطاها روي «أن جميلة بنت سلول أتت النبي – ﷺ – فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق، ولكن أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضا. فقال لها النبي – ﷺ –: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فأمره النبي – ﷺ – أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد.» رواه ابن ماجه ، ولأنه بدل في مقابلة فسخ، فلم يزد على قدره في ابتداء العقد، كالعوض في الإقالة (خلاف)	المغني ٣٢٥/٧
ولما قرره أهل العلم أنه يصح الخلع بأكثر مما أعطاها قول الله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ؛ ولأنه قول عثمان وابن عمر وابن عباس– رضي الله عنهم– وعكرمة ومجاهد ، قالت الربيع بنت معوذ: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عثمان بن عفان – رضي الله عنه –. ومثل هذا يشتهر، فلم ينكر، فيكون إجماعا ولم يصح عن علي خلافه. (خلاف)	المغني ٣٢٥/٧ كشاف القناع ٢١٩/٥
ولما قرره أهل العلم أن طلب الخلع والحال عامرة، والأخلاق ملتئمة، فإنه يكره لها ذلك فإن فعلت صح الخلع في قول أكثر أهل العلم ؛ لقوله تعالى {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} (خلاف)	المغني ٣٢٦/٧ كشاف القناع ٢١٢/٥
ولما قرره أهل العلم أن طلب الخلع والحال عامرة والأخلاق ملتئمة محرم ؛ لقوله تعالى {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله} وهذا صريح في التحريم إذا لم يخافا إلا يقيما حدود الله، ثم قال: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} فدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف، ثم غلظ بالوعيد فقال: {تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون}، وروى ثوبان قال: قال رسول الله «– ﷺ –: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق، من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة.» رواه أبو داود ، وعن أبي هريرة عن النبي – ﷺ – قال: «المختلعات والمنتزعات هن المنافقات» رواه أبو حفص، ورواه أحمد، في " المسند "، وذكره محتجا به، وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة، ولأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، فحرم لقوله – عليه السلام –: «لا ضرر ولا ضرار» (خلاف)	المغني ٣٢٦/٧
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن عضل زوجته، وضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها؛ من النفقة، والقسم ونحو ذلك، لتفتدي نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل، والعوض مردود ؛ لقول الله تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله} ، وقال الله تعالى: {لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} ، ولأنه عوض أكرهن على بذله بغير حق، فلم يستحق، كالثمن في البيع، والأجر في الإجارة ، فإن قيل الخلع طلاق فيكون طلاقا بلا عوض وله الرجعة ، وإن قيل الخلع فسخ ولم ينو الطلاق فلا يقع شيء ؛ لأن الخلع لابد أن يكون بعوض.	المغني ٣٢٦/٧ كشاف القناع ٢١٣/٥

ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن ضربها على نشوزها، ومنعها حقها، لم يحرم خلعها لذلك؛ لأن ذلك لا يمنعهما أن لا يخافا أن لا يقيما حدود الله وفي بعض حديث حبيبة، أنها «كانت تحت ثابت بن قيس، فضربها فكسر ضلعها، فأتت النبي – ﷺ – فدعا النبي – ﷺ – ثابتا، فقال: خذ بعض مالها، وفارقها ففعل.» رواه أبو داود وهكذا لو ضربها ظلما؛ لسوء خلقه أو غيره، لا يريد بذلك أن تفتدي نفسها، لم يحرم عليه مخالعتها؛ لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض ما آتاها، ولكن عليه إثم الظلم.	المغني ٣٢٧/٧ كشاف القناع ٢١٣/٥
ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إن أتت بفاحشة، فعضلها لتفتدي نفسها منه، ففعلت، صح الخلع؛ لقول الله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} والاستثناء من النهي إباحة، ولأنها متى زنت، لم يأمن أن تلحق به ولدا من غيره، وتفسد فراشه، فلا تقيم حدود الله في حقه، فتدخل في قول الله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به}	المغني ٣٢٨/٧ كشاف القناع ٢١٣/٥
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إذا خالع زوجته، أو بارأها بعوض، فإنهما يتراجعان بما بينهما من الحقوق، فإن كان قبل الدخول، فلها نصف المهر، وإن كانت قبضته كله، ردت نصفه، وإن كانت مفوضة، فلها المتعة ؛ لأن المهر حق لا يسقط بالخلع، إذا كان بلفظ الطلاق، فلا يسقط بلفظ الخلع، والمبارأة، كسائر الديون ونفقة العدة إذا كانت حاملا، ولأن نصف المهر الذي يصير له لم يجب له قبل الخلع، فلم يسقط بالمبارأة، كنفقة العدة، والنصف لها لا يبرأ منه بقولها: بارأتك. لأن ذلك يقتضي براءتها من حقوقه، لا براءته من حقوقها	المغني ٣٢٨/٧ كشاف القناع ٢٣٠/٥
ولما قرره أهل العلم أن الخلع فسخ ؛ لقوله تعالى {الطلاق مرتان} ثم قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخا كسائر الفسوخ. (خلاف)	المغني ٣٢٨/٧
ولما قرره أهل العلم أن الخلع طلاق ؛ لأنها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقا، ولأنه أتى بكناية الطلاق، قاصدا فراقها، فكان طلاقا، كغير الخلع	المغني ٣٢٩/٧
ولما قرره أهل العلم أنه لا يثبت في الخلع رجعة، سواء قلنا: هو فسخ أو طلاق. في قول أكثر أهل العلم ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فيما افتدت به} ، وإنما يكون فداء إذا خرجت به عن قبضته وسلطانه، وإذا كانت له الرجعة، فهي تحت حكمه، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جاز ارتجاعها، لعاد الضرر	المغني ٣٣١/٧ كشاف القناع ٢١٦/٥
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن شرط في الخلع أن له الرجعة، فيبطل الشرط، ويصح الخلع ؛ لأن	المغني ٣٣١/٧

الخلع لا يفسد بكون عوضه فاسدا، فلا يفسد بالشرط الفاسد، كالنكاح، ولأنه لفظ يقتضي البينونة. فإذا شرط الرجعة معه، بطل الشرط، كالطلاق الثلاث	كشاف القناع ٥/٢١٧
ولما قرره أهل العلم أنه ليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير والمجنون ولا طلاقها لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» والخلع في معناه	كشاف القناع ٥/٢١٤
ولما قرره أهل العلم أنه ليس لأب خلع ابنته الصغيرة أو المجنونة أو السفيهة بشيء من مالها ولا طلاقها بشيء من مالها ؛ لأنه إنما يملك التصرف بما لها فيه الحظ، وليس في هذا حظ بل فيه إسقاط حقها الواجب لها والأب وغيره من الأولياء في ذلك سواء ويصح مع الزوجة البالغة الرشيدة	كشاف القناع ٥/٢١٤
ولما قرره أهل العلم أن الخلع بالمجهول جائز، وله ما جعل له ؛ لأن الطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط، فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية، ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع، ليس فيه تمليك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة، ولذلك جاز من غير عوض، بخلاف النكاح	المغني ٧/٣٣٣ كشاف القناع ٥/٢٢٢
ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إذا خالعت الزوج على رضاع ولده سنتين، صح، وكذلك إن جعلا وقتا معلوما، قل أو كثر ؛ لأن هذا مما تصح المعاوضة عليه في غير الخلع، ففي الخلع أولى فإن خالعته على رضاع ولده مطلقا، ولم يذكرا مدته، صح أيضا وينصرف إلى ما بقي من الحولين	المغني ٧/٣٣٥ كشاف القناع ٥/٢٢٠
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن خالعها على كفالة ولده عشر سنين، صح، وإن لم يذكر مدة الرضاع منها، ولا قدر الطعام والأدم، ويرجع عند الإطلاق إلى نفقة مثله ؛ لأن نفقة الزوجة مستحقة بطريق المعاوضة، وهي غير مقدرة، كذا هاهنا	المغني ٧/٣٣٦ كشاف القناع ٥/٢٢٠
ولما قرره أهل العلم أن العوض في الخلع، كالعوض في الصداق والبيع، إن كان مكيلا أو موزونا، لم يدخل في ضمان الزوج، ولم يملك التصرف فيه إلا بقبضه، وإن كان غيرهما، دخل في ضمانه بمجرد الخلع، وصح تصرفه فيه	المغني ٧/٣٣٧ كشاف القناع ٥/٢١٩
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن خالع حاملا على نفقة حملها صح الخلع لأنها مستحقة عليه بسبب موجود فصح الخلع بها وإن لم يعلم قدرها كنفقة الصبي وسقطت النفقة نصا لأنها صارت مستحقة له	كشاف القناع ٥/٢٢١
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن خالعها على غير عوض، كان خلعا، ولا شيء له ؛ لأنه قطع للنكاح، فصح من غير عوض، كالطلاق، ولأن الأصل في مشروعية الخلع أن توجد من المرأة رغبة عن زوجها، وحاجة إلى فراقه، فتسأله فراقها، فإذا أجابها، حصل المقصود من الخلع، فصح، كما لو كان بعوض (خلاف)	المغني ٧/٣٣٧
ولما قرره أهل العلم أنه لا يصح الخلع إلا بعوض لأن العوض ركن فيه فلا يصح تركه كالثمن في البيع فإن خالعها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق لأن الشيء إذا لم يكن صحيحا لم يترتب عليه	كشاف القناع ٥/٢١٨

شيء كالبيع الفاسد	
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن خالعها على محرم يعلمان تحريمه، كالحر، والخمر، والخنزير، والميتة، فهو كالخلع بغير عوض سواء، لا يستحق شيئا	المغني ٣٤٣/٧ كشاف القناع ٢١٩/٥
ولما قرره أهل العلم أنه يصح خلع المحجور عليها لفلس، وبذلها للعوض صحيح؛ لأن لها ذمة يصح تصرفها فيها، ويرجع عليها بالعوض إذا أيسرت وفك الحجر عنها، وليس له مطالبتها في حال حجرها، كما لو استدانت منه، أو باعها شيئا في ذمتها	المغني ٣٥١/٧ كشاف القناع ٢١٥/٥
ولما قرره أهل العلم أن الزوجة المحجور عليها لسفه، أو صغر، أو جنون، فلا يصح بذل العوض منها في الخلع؛ لأنه تصرف في المال، وليس هي من أهله، وسواء أذن فيه الولي أو لم يأذن؛ لأنه ليس له الإذن في التبرعات، وهذا كالتبرع	المغني ٣٥١/٧ كشاف القناع ٢١٥/٥
ولما قرره أهل العلم أنه يصح الخلع مع الأجنبي، بغير إذن المرأة، مثل أن يقول الأجنبي للزوج: طلق امرأتك بألف علي. وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ لأنه بذل مال في مقابلة إسقاط حق عن غيره فصح	المغني ٣٥٣/٧ كشاف القناع ٢١٤/٥
ولما قرره أهل العلم أن المخالعة في مرض الموت صحيحة، سواء كان المريض الزوج أو الزوجة، أو هما جميعا؛ لأنه معاوضة، فصح في المرض، كالبيع. ولا نعلم في هذا خلافا	المغني ٣٥٦/٧ كشاف القناع ٢٢٨/٥
ولما قرره أهل العلم أنه إذا خالع امرأته على نفقة عدتها جاز ذلك ؛ لأنها إحدى النفقتين، فصحت المخالعة عليها، كنفقة الصبي فيما إذا خالعته على كفالة ولده وقتا معلوما	المغني ٣٥٧/٧
ولما قرره أهل العلم أنه يصح التوكيل في الخلع، من كل واحد من الزوجين، ومن أحدهما منفردا ، فكل من صح أن يتصرف بالخلع لنفسه، جاز توكيله ووكالته؛ حرا؛ كان أو عبدا، ذكرا أو أنثى، مسلما أو كافرا، محجورا عليه أو رشيدا؛ لأن كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع، فصح أن يكون وكيلا وموكلا فيه، كالحر الرشيد	المغني ٣٥٧/٧ كشاف القناع ٢١٣/٥
قال الشيخ محمد بن إبراهيم : فإن امتنع فلا بأس من إلزام الزوج بالخلع كما هو قول جمع من العلماء وحكم به بعض علماء الشام المقادسة.	الفتاوى ٢٧٥/١٠
قال الشيخ محمد بن إبراهيم : يستحب للزوج الموافقة على الخلع في مثل هذه الحالة — أي سوء العشرة واختلال الحالة الزوجية واليأس من صلاحية ذات بينهما – ، وبعض العلماء ألزمه بذلك – قال في (الفروع) و (الإنصاف) : وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء، .. والحديث الصحيح الذي رواه البخاري أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) دليل على الوجوب	الفتاوى ٢٨٨/١٠
قال الشيخ محمد بن إبراهيم : وإذا كانت الزوجة لا تجد شيئاً فيبقى العرض في ذمتها، فإن امتنع	الفتاوى ٣٠٠/١٠

الزوج فسخ الحاكم النكاح بطلبها	
ولما قرره أهل العلم أن الزوجين إذا اختلفا في الخلع، فادعاه الزوج، وأنكرته المرأة بانت بإقراره، ولم يستحق عليها عوضا؛ لأنها منكرة، وعليها اليمين	المغني ٣٥٩/٧
ولما قرره أهل العلم أن الزوجين إذا اختلفا في الخلع فادعته المرأة، وأنكره الزوج، فالقول قوله لذلك، ولا يستحق عليها عوضا لأنه لا يدعيه	المغني ٣٥٩/٧
ولما قرره أهل العلم أن الزوجين إن اتفقا على الخلع، واختلفا في قدر العوض، أو جنسه، أو حلوله، أو تأجيله، أو صفته، فالقول قول المرأة ؛ لأنه أحد نوعي الخلع، فكان القول قول المرأة، كالطلاق على مال إذا اختلفا في قدره، ولأن المرأة منكرة للزيادة في القدر أو الصفة، فكان القول قولها؛ لقول النبي – ﷺ –: «اليمين على المدعى عليه»	المغني ٣٦٠/٧
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قال: خالعتك بألف. فقالت الزوجة : إنما خالعك غيري بألف في ذمته. بانت، والقول قولها في نفي العوض عنها؛ لأنها منكرة له ، والأصل براءتها	المغني ٣٦٠/٧ كشاف القناع ٢٣٠/٥
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قال: خالعتك بألف. فقالت الزوجة : نعم، ولكن ضمنها لك أبي أو غيره. لزمها الألف، لإقرارها به، والضمان لا يبرئ ذمتها وكذلك إن قالت: خالعتك على ألف يزنه لك أبي. لأنها اعترفت بالألف وادعت على أبيها دعوى، فقبل قولها على نفسها دون غيرها.	المغني ٣٦٠/٧ كشاف القناع ٢٣٠/٥
وإن خالعها على ألف، فادعى أنها دنانير، وقالت: بل هي دراهم. فالقول قولها	المغني ٣٦٠/٧

تسبيبات الرجعة

التسبيب	المرجع
ولقوله تعالى{والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} إلى قوله: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} والمراد به : الرجعة عند جماعة العلماء وأهل التفسير	المغني ٥١٥/٧ كشاف القناع ٣٤١/٥
ولقوله تعالى {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} أي بالرجعة ومعناه إذا قاربن بلوغ أجلهن أي انقضاء عدتهن	المغني ٥١٥/٧ كشاف القناع ٣٤١/٥
ولما روى ابن عمر قال «طلقت امرأتي وهي حائض فسأل عمر النبي – ﷺ – فقال: مره فليراجعها» متفق عليه	المغني ٥١٥/٧ كشاف القناع ٣٤١/٥
ولما روى أبو داود عن عمر ﷺ قال: «إن النبي – ﷺ – طلق حفصة ثم راجعها»	المغني ٥١٥/٧ كشاف القناع ٣٤١/٥
ولما قرره أهل العلم أنه يشترط للرجعة أربعة شروط ، وهي : أربعة شروط: الأول : أن يكون دخل أو خلا بها، لأن غيرها لا عدة عليها فلا تمكن رجعتها	كشاف القناع ٣٤٢/٥
الثاني : أن يكون النكاح صحيحا ؛ لأن من نكاحها فاسد تبين بالطلاق فلا تمكن رجعتها، ولأن الرجعة إعادة إلى النكاح فإذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته وجب أن لا تحل بالرجعة إليه	كشاف القناع ٣٤٢/٥
الثالث أن يطلق دون ما يملكه من عدد الطلاق وهو الثلاث للحر والاثنتان للعبد، لأن من استوفى عدد طلاقه لا تحل له مطلقته حتى تنكح زوجا غيره فلا تمكن رجعتها لذلك	كشاف القناع ٣٤٢/٥
الرابع أن يكون الطلاق بغير عوض لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة	كشاف القناع ٣٤٢/٥
وأجمع أهل العلم أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث أو العبد إذا طلق دون الاثنتين أن لهما الرجعة في العدة ذكره ابن المنذر	المغني ٥١٥/٧
أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة ولا يستحق مطلقها رجعتها؛ وذلك لأن الرجعة إنما تكون في العدة ولا عدة قبل الدخول؛ لقول الله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم	المغني ٥١٥/٧ كشاف القناع ٣٤٩/٥

المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا} فبين الله سبحانه أنه لا عدة عليها فتبين بمجرد طلاقها وتصير كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها لا رجعة عليها ولا نفقة لها	
أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرة بعد دخوله بها أقل من ثلاث، بغير عوض، ولا أمر يقتضي بينونتها، فله عليها الرجعة ما كانت في عدتها، وعلى أنه لا رجعة له عليها بعد قضاء عدتها	المغني ٥١٩/٧
ولما قرره أهل العلم أنه لا يعتبر في الرجعة ولي ولا صداق ولا رضى المرأة؛ لقول الله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} فجعل الحق لهم. وقال سبحانه: {فأمسكوهن بمعروف} فخاطب الأزواج بالأمر، ولم يجعل لهن اختيارا ؛ ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في ذلك، كالتي في صلب نكاحه. وأجمع أهل العلم على هذا.	المغني ٥١٩/٧ كشاف القناع ٤٣٤/٥
ولما قرره أهل العلم أن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه، بالإجماع. وإن خالعها صح خلعه ؛ لأنها زوجة صح طلاقها، فصح خلعها	المغني ٥١٩/٧ كشاف القناع ٤٣٤/٥
ولما قرره أهل العلم أن المرأة لو كانت حاملا باثنين، فوضعت أحدهما، فله مراجعتها، ما لم تضع الثاني فإن العدة لا تنقضي إلا بوضع الحمل كله؛ لقول الله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} واسم الحمل متناول لكل ما في البطن، فتبقى العدة مستمرة إلى حين وضع باقي الحمل، فتبقى الرجعة ببقائها.	المغني ٥٢٠/٧ كشاف القناع ٣٤٤/٥
ولما قرره أهل العلم أنه إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة، ولما تغتسل فلا رجعة للزوج لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} والقرء: الحيض. وقد زالت، فيزول التربص وفيما روي عن النبي – ﷺ – أنه قال: «وقرء الأمة حيضتان. وقال: دعي الصلاة أيام أقرائك» . يعني أيام حيضك ؛ ولأن انقضاء العدة تتعلق به بينونتها من الزوج، وحلها لغيره، فلم يتعلق بفعل اختياري من جهة المرأة بغير تعليق الزوج، كالطلاق وسائر العدد، ولأنها لو تركت الغسل اختيارا أو لجنون أو نحوه، لم تحل (خلاف)	المغني ٥٢١/٧
ولما قرره أهل العلم أنه إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ولم تغتسل فلزوجها مراجعتها روي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود ؛ لأن وطء الزوجة قبل الاغتسال من الحيض حرام لوجود أثر الحيض الذي يمنع الزوج من الوطء، كما يمنعه الحيض فوجب أن يمنع ذلك ما يمنعه الحيض ويوجب ما أوجبه الحيض، كما قبل انقطاع الدم	كشاف القناع ٣٤٤/٥
ولإجماع أهل العلم أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها ؛ لأن الرجعية في أحكام الزوجات، والرجعة إمساك لها، واستبقاء لنكاحها، ولهذا سمى الله – سبحانه وتعالى – الرجعة إمساكا، وتركها فراقا وسراحا، فقال: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} وفي	المغني ٥٢٢/٧

آية أخرى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}	
ولما قرره أهل العلم أن الرجعة لا تفتقر إلى الشهادة ؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج، ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد، كالبيع. وعند ذلك يحمل الأمر على الاستحباب. (خلاف)	المغني ٥٢٣/٧ كشاف القناع ٣٤٢/٥
ولما قرره أهل العلم أن الرجعة تفتقر إلى الشهادة ؛ لأن الله تعالى قال: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} وظاهر الأمر الوجوب، ولأنه استباحة بضع مقصود، فوجبت الشهادة فيه، كالنكاح، وعكسه البيع (خلاف)	المغني ٥٢٢/٧
ولما قرره أهل العلم أن الزوج لو أشهد وأوصى الشهود بكتمانها ؛ فإن قيل بعدم وجوب الإشهاد فالرجعة صحيحة لعدم اشتراط الإشهاد وإن قيل بوجوب الإشهاد لم تصح الرجعة	كشاف القناع ٤٣٤/٥
ولما قرره أهل العلم أن الرجعة لا تحصل إلا بالقول ؛ لأنها استباحة بضع مقصود، أمر بالإشهاد فيه، فلم تحصل من القادر بغير قول، كالنكاح، ولأن غير القول فعل من قادر على القول، فلم تحصل به الرجعة، كالإشارة من الناطق (خلاف)	المغني ٥٢٣/٧
ولما قرره أهل العلم أن الرجعة تحصل بالوطء نوى به الوطء أم لا ؛ لأن الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار، فتصرف المالك بالوطء يمنع عمله، كوطء البائع الأمة المبيعة في مدة الخيار (خلاف)	المغني ٥٢٣/٧ كشاف القناع ٤٣٤/٥
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قبل امرأته ، أو لمسها لشهوة، أو كشف فرجها ونظر إليه، فليس برجعة ؛ لأنه أمر لا يتعلق به إيجاب عدة ولا مهر، فلا تحصل به الرجعة، كالنظر (خلاف)	المغني ٥٢٣/٧ كشاف القناع ٤٣٤/٥
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قبل امرأته ، أو لمسها لشهوة، أو كشف فرجها ونظر إليه، فهي رجعة ؛ لأنه استمتاع يستباح بالزوجية، فحصلت الرجعة به كالوطء	المغني ٥٢٣/٧
ولما قرره أهل العلم أن الخلوة بامرأته ليس برجعة ؛ لأنها لا تبطل اختيار المشتري للأمة، فلم تكن رجعة، كاللمس لغير شهوة	المغني ٥٢٤/٧ كشاف القناع ٤٣٤/٥
ولما قرره أهل العلم أن اللمس لغير شهوة، والنظر لذلك ونحوه، فليس برجعة لأنه يجوز في غير الزوجة عند الحاجة، فأشبه الحديث معها.	المغني ٥٢٤/٧
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قال: راجعتك للمحبة ، أو قال: للإهانة ، وقال: أردت أنني راجعتك لمحبتي إياك، أو إهانة لك. صحت الرجعة؛ لأنه أتى بالرجعة، وبين سببها. وإن قال: أردت أنني كنت أهنتك، أو أحبك، وقد رددتك بفراقي إلى ذلك. فليس برجعة. وإن أطلق ولم ينو شيئا، صحت الرجعة ؛ لأنه أتى بصريح الرجعة	المغني ٥٢٤/٧ كشاف القناع ٣٤٢/٥
ولما قرره أهل العلم أنه لا يصح تعليق الرجعة على شرط؛ لأنه استباحة فرج مقصود، فأشبه النكاح	المغني ٥٢٥/٧ كشاف القناع ٤٣٤/٥

ولو قال: كلما طلقتك فقد راجعتك. لم يصح كذلك. ولأنه راجعها قبل أن يملك الرجعة، فأشبه الطلاق قبل النكاح	المغني ٥٢٥/٧
ولما قرره أهل العلم أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها، في مدة يمكن انقضاؤها فيها، قبل قولها؛ لقول الله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} فلولا أن قولهن مقبول، لم يحرجن بكتمانه، ولأنه أمر تختص بمعرفته، فكان القول قولها فيه، كالنية من الإنسان فيما تعتبر فيه النية، أو أمر لا يعرف إلا من جهتها، فقبل قولها فيه	المغني ٥٢٥/٧ كشاف القناع ٣٤٦/٥
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إذا ادعى في عدتها أنه كان راجعها أمس، أو منذ شهر قبل قوله؛ لأنه لما ملك الرجعة، ملك الإقرار بها، كالطلاق	المغني ٥٢٨/٧ كشاف القناع ٣٤٨/٥
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قال بعد انقضاء عدتها: كنت راجعتك في عدتك. فأنكرته، فالقول قولها بإجماعهم؛ لأنه ادعاها في زمن لا يملكها، والأصل عدمها وحصول البينونة	المغني ٥٢٨/٧ كشاف القناع ٣٤٨/٥
ولما قرره أهل العلم أن الزوجين إن اختلفا في الرجعة في زمن يمكن فيه انقضاء عدتها، وبقاؤها، فبدأت فقالت: انقضت عدتي. فقال: قد كنت راجعتك. فأنكرته، لم يقبل قوله؛ لأن خبرها بانقضاء عدتها مقبول؛ لإمكانه، فصارت دعواه للرجعة بعد الحكم بانقضاء عدتها، فلم تقبل. فإن سبقها بالدعوى، فقال: قد كنت راجعتك أمس. فقالت: قد انقضت عدتي قبل دعواك فالقول قوله؛ لأن دعواه للرجعة قبل الحكم بانقضاء عدتها في زمن الظاهر قبول قوله فيه، فلا يقبل قولها بعد ذلك في إبطاله ولو سبق فقال: قد راجعتك. فقالت: قد انقضت عدتي قبل رجعتك. فأنكرها فالقول قولها ، سواء سبقها بالدعوى، أو سبقته ؛ لأن الظاهر البينونة، والأصل عدم الرجعة، فكان الظاهر معها، ولأن من قبل قوله سابقا، قبل قوله مسبوقا، كسائر من يقبل قوله. وإن تداعيا ذلك معا قدم قولها لتساقط قولهما مع التساوي والأصل عدم الرجعة.	المغني ٥٢٨/٧ كشاف القناع ٣٤٨/٥
وإن اختلفا في الإصابة قبل الطلاق فقال: قد أصبتك، فلي رجعتك. فأنكرته، أو قالت: قد أصابني، فلي المهر كاملا. فالقول قول المنكر منهما؛ لأن الأصل معه، فلا يزول إلا بيقين	المغني ٥٢٩/٧ كشاف القناع ٣٤٨/٥
ولما قرره أهل العلم أن الزوجة لو قالت: انقضت عدتي. ثم قالت: ما انقضت بعد. فله رجعتها؛ لأنها أقرت بكذبها فيما يثبت به حق عليها، فقبل إقرارها.	المغني ٥٣٠/٧ كشاف القناع ٣٤٩/٥
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قال: أخبرتني بانقضاء عدتها، ثم راجعتها. ثم أقرت بكذبها في انقضاء عدتها، وأنكرت ما ذكر عنها، وأقرت أن عدتها، لم تنقض، فالرجعة صحيحة؛ لأنه لم يقر بانقضاء عدتها، وإنما أخبر بخبرها عن ذلك، وقد رجعت عن خبرها، فقبل رجوعها لما سبق	المغني ٥٣٠/٧
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إذا طلقها، ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم، فاعتدت، ثم نكحت	المغني ٥٣٣/٧

من أصابها، ردت إليه، ولا يصيبها حتى تنقضي عدتها ؛ لأن الرجعة قد صحت، وتزوجت وهي زوجة الأول، فلم يصح نكاحها، كما لو لم يطلقها	كشاف القناع ٥/٣٤٥
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن طلق زوجته ثلاثا قبل الدخول أو بعده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ممن يمكنه الجماع ويطؤها الزوج الثاني في القبل مع انتشار لقول ابن عباس "كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك قوله تعالى {الطلاق مرتان} إلى قوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} رواه أبو داود والنسائي. حديث عائشة قالت: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي – ﷺ – فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بكسر الموحدة من تحت وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» رواه الجماعة	كشاف القناع ٥/٣٥٠

تسبيبات التحكيم

المرجع	التسبيب
كشاف القناع ٢١١/٥ المغني ٣١٩/٧	ولقوله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما)
كشاف القناع ٢١١/٥	ولما قرره أهل العلم أنه يجوز أن يكون الحكم من غير أهلهما ؛ لأن القرابة ليست شرطا في الحكم والوكالة
المغني ٣٢٠/٧	ولما قرره أهله العلم أن الحكمين حاكمان، ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق، بعوض وغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما ؛ لقول الله تعالى {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} فسماهما حكمين، ولم يعتبر رضى الزوجين، ثم قال: {إن يريدا إصلاحا} فخاطب الحكمين بذلك
المغني ٣٢٠/٧	ولما روى أبو بكر، بإسناده عن عبيدة السلماني، أن رجلا وامرأة أتيا عليا مع كل واحد منهما فئام من الناس، فقال علي – ﷺ – ابعثوا حكما من أهله، وحكما من أهلها، فبعثوا حكمين، ثم قال علي للحكمين: هل تدريان ما عليكما من الحق؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله علي ولي. فقال الرجل: أما الفرقة فلا فقال علي كذبت حتى ترضى بما رضيت به
المغني ٣٢١/٧	ولما قرره أهل العلم أن الحكمين لا يكونان إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين؛ لأن هذه من شروط العدالة ، ويعتبر أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق؛ لأنهما يتصرفان في ذلك، فيعتبر علمهما به. والأولى أن يكونا من أهلهما؛ لأمر الله تعالى بذلك، ولأنهما أشفق وأعلم بالحال، فإن كانا من غير أهلهما جاز؛ لأن القرابة ليست شرطا في الحكم ولا الوكالة
تفسير ابن كثير ٢٥٩/٢	قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل. ورجلا مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة، قصروها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا، فأمرهما جائز
تفسير ابن كثير ٢٥٩/٢	عن ابن عباس، قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين، قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما وقال لهما: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا

قال ابن كثير رحمه الله : وقد أجمع جمهور العلماء على أن الحكمين لهما الجمع والتفرقة	تفسير ابن كثير ٢٦٠/٢
قال الشيخ ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان، واختلفوا هل ينفذ قولهما في التفرقة، ثم حكي عن الجمهور أنه ينفذ قولهما	تفسير ابن كثير ٢٦٠/٢
قال الشيخ السعدي رحمه الله " وفي هذه الحالة التي تعين فيها أن الخطأ من الزوجة وأن الزوج لم يقصر بحقها لا يحتاج على بعث الحكمين إنما ذلك إذا كان كل منهما يدعي أن الآخر ظلمه ومنعه حقوقه الواجبة "	الأجوبة النافعة ١٨٥
لما قرره أهل العلم بأنه إذا علم كون الإساءة والظلم والشقاق والتعدي من أحد الزوجين فإن الحاكم يأمر بإزالته ولا يبعث الحكمين وذلك بأنه إذا لم يشكل المحق من المبطل فلا وجه لبعث الحكمين في أمر قد عرف الحكم فيه المنتقى شرح الموطأ ١١٤/٤ الجامع لأحكام القرآن ١٧٥/٥ شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦٢/٤ روضة الطالبين وعمدة المتقين ٣٦٧/٧ الخلع لابن خنين ص٩٦	ينظر : المنتقى شرح الموطأ ١١٤/٤ الجامع لأحكام القرآن ١٧٥/٥ شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦٢/٤ روضة الطالبين وعمدة المتقين ٣٦٧/٧ الخلع لابن خنين ٩٦
كما أن من اشترط بعث الحكمين في حالة ظهور المحق من المبطل قيد ذلك بما إذا لم يتمادى الشر وخيف الشقاق	الخلع لابن خنين ٩٦
قال ميارة : " لأنها إن قامت لها بينة أنه يضربها كان لها أن تفارق "	في شرح التحفة ١٩٦
ولأن مقتضى عقد الزوجية هو الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع	زاد المعاد ١٧٠/٥
قال ابن العربي (فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه وكانت المصلحة في الفرقة)	أحكام القرآن ١/ ٥٤١
ولما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٦) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١ هـ	
وبما أن بقاءها ناشزا مع طول المدة أمر غير محمود شرعا ؛ لأنه ينافي المودة والإخاء ، وما أمر الله من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان ، مع ما يترتب على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم ، وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأسر ، وتوليد العداوة والبغضاء	قرار هيئة كبار العلماء رقم ٢٦ في ١٣٩٤/٨/٢١هـ

تسبيبات عيوب النكاح

المرجع	التسبيب
المغني ١٨٥/٧ كشاف القناع ١٠٥/٥	ولما قرره أهل العلم أن خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه في الجملة لأن المرأة أحد العوضين في عقد النكاح، فجاز ردها بالعيب، كالصداق، أو أحد العوضين في عقد النكاح، فجاز رده بالعيب، أو أحد لزوجين، فثبت له الخيار بالعيب في الآخر كالمرأة
المغني ١٨٥/٧	ولما قرره أهل العلم أن الجنون والجذام والبرص يمنع الوطء ؛ لأنه يوجب نفرة تمنع قربانه بالكلية ومسه، ويخاف منه التعدي إلى نفسه ونسله، والمجنون يخاف منه الجناية، فصار كالمانع الحسي.
المغني ١٨٥/٧ كشاف القناع ١٠٩/٥	وإن اختلفا في وجود العيب، مثل أن يكون بجسده بياض يمكن أن يكون بهقا أو مرارا، واختلفا في كونه برصا، أو كانت به علامات الجذام، من ذهاب شعر الحاجبين، فاختلفا في كونه جذاما، فإن كانت للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة، يشهدان له بما قال، ثبت قوله، وإلا حلف المنكر، والقول قوله؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «ولكن اليمين على المدعى عليه»
المغني ١٨٦/٧ كشاف القناع ١٠٩/٥	وإن اختلفا في عيوب النساء، أريت النساء الثقات، ويقبل فيه قول امرأة واحدة، فإن شهدت بما قال الزوج، وإلا فالقول قول المرأة
المغني ١٨٦/٧	ولما قرره أهل العلم أن الجنون يثبت الخيار، سواء كان مطبقا أو كان يجن في الأحيان؛ لأن النفس لا تسكن إلى من هذه حاله
المغني ١٨٦/٧	ولما قرره أهل العلم في أن الجب، وهو من يكون جميع ذكره مقطوعا، أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به، فإن بقي منه ما يمكن الجماع به، ويغيب منه في الفرج قدر الحشفة، فلا خيار لها؛ لأن الوطء يمكن
المغني ١٨٦/٧	وإن اختلفا في ذلك الجب، فالقول قول المرأة؛ لأنه يضعف بالقطع، والأصل عدم الوطء
المغني ١٨٧/٧ كشاف القناع ١١١/٥	ومن شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب، أن لا يكون عالما بها وقت العقد، ولا يرضى بها بعده، فإن علم بها في العقد، أو بعده فرضي، فلا خيار له ؛ لأنه رضي به، فأشبه مشتري المعيب
المغني ١٨٧/٧	وإن ظن العيب يسيرا فبان كثيرا، كمن ظن أن البرص في قليل من جسده، فبان في كثير منه، فلا خيار له أيضا؛ لأنه من جنس ما رضي به
المغني ١٨٧/٧ كشاف القناع ١١١/٥	وإن رضي بعيب، فبان به غيره، فله الخيار؛ لأنه وجد به عيبا لم يرض به، ولا بجنسه، فثبت له الخيار، كالمبيع إذا رضي بعيب فيه، فوجد به غيره

وإن رضي بعيب، فزاد بعد العقد، كأن به قليل من البرص، فانبسط في جلده، فلا خيار له؛ لأن رضاه به رضى بما يحدث منه	المغني ١٨٨/٧ كشاف القناع ١١١/٥
وخيار العيب ثابت على التراخي، لا يسقط، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى به، من القول، أو الاستمتاع من الزوج، أو التمكين من المرأة ؛ لأنه خيار لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي	المغني ١٨٨/٧ كشاف القناع ١١١/٥
ويحتاج الفسخ في العيب إلى حكم حاكم؛ لأنه مجتهد فيه	المغني ١٨٨/٧ كشاف القناع ١١٢/٥
ولما قرره أهل العلم أنه إذا ثبت أن الزوج عنين فللمرأة الخيار في الفسخ	كشاف القناع ١٠٧/٥
و إن اختلفا في العلم بالعيب فالقول قوله أي قول منكر العلم مع يمينه في عدم علمه بالعيب لأنه الأصل	كشاف القناع ١١١/٥
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع	فتاوى ابن تيمية ٤٦٤/٥
قال ابن القيم رحمه الله : والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع	زاد المعاد ١٦٦/٥
قال ابن القيم رحمه الله : وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ " لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم وخيرها "	زاد المعاد ١٦٦/٥
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ولو بان الزوج عقيما فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة أن لها حقا في الولد ولهذا قلنا لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها وعن الإمام أحمد ما يقتضيه ، وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – ﷺ – أيضا	فتاوى ابن تيمية ٤٦٤/٥
قال الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم رحمه الله : فالعقم وهو عدم الولادة في لا ريب أن الصحيح فيه أنه عيب، فإن من أهم وأعظم مقاصد المرأة من النكاح تحصيل الولد	فتاوى ابن إبراهيم ١٦٥/١٠
قال الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم : فالذي يظهر أنه إذا مضى للمرأة مع زوجها مدة طويلة عرفاً، ونضم إلى ذلك تزوجه بزوجات قبلها لم يحبلن منه، وبعدما فارقهن وتزوجن غيره ولد لهن أولا فلها الفسخ، وهذا كله ما لم تكن دخلت على بصيرة وعلم بالواقع	فتاوى ابن إبراهيم ١٦٦/١٠
ومما يؤيد أن العقم عيب تستحق به المرأة فسخ النكاح دعوة الشريعة إلى كثرة النسل ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : تزوجا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)) ، وسبب آخر وهو أن بقاء الزوجة في عصمة العقيم ظلم لها لحرمانها من الولد ، لأنها لو كانت عقيماً لتزوج عليها وطلقها وأخذ غيرها	عام

تسبيبات الطلاق

المرجع	التسبيب
المغني ٣٦٣/٧ كشاف القناع ٢٣٢/٥	ولقوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}
المغني ٣٦٣/٧	ولقوله تعالى {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}
المغني ٣٦٣/٧	ولما روى «ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله – ﷺ – عن ذلك، فقال له رسول الله – ﷺ –: مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» . متفق عليه
كشاف القناع ٥٣٣/٥	ولما قرره أهل العلم أنه لا يجب الطلاق إذا أمره به أبوه فلا تلزمه طاعته في الطلاق ؛ لأنه أمره بما لا يوافق الشرع وإن أمرته به أمه ؛ لعموم حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»
كشاف القناع ٥٣٣/٥	ولما قرره أهل العلم أنه يصح الطلاق من زوج عاقل مختار مميز لعموم قوله – ﷺ – «إن الطلاق لمن أخذ بالساق» وقوله «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله»
كشاف القناع ٥٣٣/٥	ويصح توكيله أي المميز في الطلاق و يصح أيضا توكله فيه ؛ لأن من صح منه مباشرة شيء صح أن يوكل وأن يتوكل فيه
المغني ٣٦٥/٧ كشاف القناع ٢٣٩/٥	ولما قرره أهل العلم أن طلاق السنة : هو الطلاق في طهر لم يصبها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، قاله ابن عبد البر، وابن المنذر وقال ابن مسعود: طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع. وقال في قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} وقال: طاهرا من غير جماع. ونحوه عن ابن عباس
المغني ٣٦٦/٧	ولما قرره أهل العلم أن طلاق البدعة : وهو أن يطلقها حائضا، أو في طهر أصابها فيه
المغني ٣٦٦/٧ كشاف القناع ٢٤٠/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن طلق للبدعة، وهو أن يطلقها حائضا، أو في طهر أصابها فيه، أثم، ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر، وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال ؛ لم جاء في حديث ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي – ﷺ – أن يراجعها. وفي رواية الدارقطني قال: «فقلت: يا رسول الله، أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثا، أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا، كانت تبين منك، وتكون معصية.» وقال نافع: وكان عبد الله طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقه، وراجعها كما أمره رسول الله – ﷺ –. ومن رواية يونس بن جبير، عن ابن عمر، قال: قلت لابن عمر: أفتعتد عليه، أو تحتسب عليه؟

قال: نعم أرأيت إن عجز واستحمق، وكلها أحاديث صحاح. لأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق، فوقع، كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربه، فيعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة، وقطع ملك، فإيقاعه في زمن البدعة أولى، تغليظا عليه، وعقوبة له، أما غير الزوج، فلا يملك الطلاق، والزوج يملكه بملكه محله	
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن طلق زوجته ثلاثا في طهر لم يصبها فيه، كان طلاقا للسنة، وكان تاركا للاختيار ؛ لأن عويمر العجلاني لما لاعن امرأته، قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله – ﷺ –» . متفق عليه، ولم ينقل إنكار النبي – ﷺ – ، وعن عائشة «أن امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله – ﷺ – فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني، فبت طلاقي» . متفق عليه. وفي حديث فاطمة بنت قيس، أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات. ولأنه طلاق جاز تفريقه، فجاز جمعه، كطلاق النساء (خلاف)	المغني ٣٦٦/٧
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن طلق زوجته ثلاثا في طهر لم يصبها فيه ففعله محرم لقول الله تعالى {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} إلى قوله {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} ثم قال بعد ذلك {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} {ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا} ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث، ولا يجعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا ، وروى النسائي، بإسناده عن محمود بن لبيد قال: «أخبر رسول الله – ﷺ – عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فغضب، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتله» وفي حديث ابن عمر قال: «قلت: يا رسول الله، أرأيت لو طلقتها ثلاثا؟ قال: إذن عصيت ربك، وبانت منك امرأتك»، وروى الدارقطني، بإسناده عن علي، قال: «سمع النبي – ﷺ – رجلا طلق امرأته ألبتة، فغضب، وقال: تتخذون آيات الله هزوا، أو لعبا؟ من طلق ألبتة ألزمناه ثلاثا، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره» (خلاف)	المغني ٣٦٦/٧
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وإن طلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات .. أنه محرم، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة ؛ فإن كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي ، لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعا، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقا بائنا	فتاوى ابن تيمية ٢٨٠/٣
ولما قرره أهل العلم أنه أن إن طلق الزوج ثلاثا بكلمة واحدة، وقع الثلاث، وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده. روي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وأنس. وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم ؛ لما روى الدارقطني، بإسناده عن عبادة بن الصامت، قال: «طلق بعض آبائي امرأته ألفا، فانطلق بنوه إلى رسول الله – ﷺ – فقالوا: يا رسول الله، إن أبانا طلق أمنا ألفا، فهل له مخرج؟ فقال: إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا، بانت منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبعة وتسعون إثما في عنقه» ؛ ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقا، فصح مجتمعا، كسائر الأملاك (خلاف)	المغني ٣٧٠/٧
ولما قرره أهل العلم أنه إن طلق اثنتين في طهر، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فهو للسنة؛ لأنه لم يحرمها على نفسه، ولم يسد على نفسه المخرج من الندم، ولكنه ترك الاختيار؛ لأنه فوت على نفسه طلقة جعلها الله له من غير فائدة تحصل بها، فكان مكروها، كتضييع المال.	المغني ٣٧٠/٧
ولما قرره أهل العلم إذا كانت المرأة صغيرة أو آيسة أو غير مدخول بها أو استبان حملها فلا سنة لطلاقها ولا بدعة في وقت ولا عقد ؛ لأن غير المدخول بها لا عدة عليها والصغيرة والآيسة عدتها بالأشهر فلا تحصل الريبة	كشاف القناع ٢٤٢/٥

والحامل التي استبان حملها عدتها بوضع الحمل فلا ريبة ؛ لأن حملها قد استبان بخلاف ما لم يستبن حملها	
ولما قرره أهل العلم أنه يباح خلع وطلاق بعوض بسؤالها زمن بدعة ؛ لأنها أدخلت الضرر على نفسها	كشاف القناع ٢٤٤/٥
أجمع أهل العلم على العلم أن الزائل العقل بغير سكر، أو ما في معناه، لا يقع طلاقه وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه، لا طلاق له ، لما ثبت أن النبي – ﷺ – قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق.» وروي عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله.» ، وسواء زال عقله لجنون، أو إغماء، أو نوم، أو شرب دواء، أو إكراه على شرب خمر، أو شرب ما يزيل عقله شربه، ولا يعلم أنه مزيل للعقل، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق	المغني ٣٧٨/٧
ولما قرره أهل العلم أن المغمى عليه إذا طلق، ثم أفاق و علم أنه كان مغمى عليه، وهو ذاكر لذلك، فليس هو مغمى عليه، يجوز طلاقه	المغني ٣٧٨/٧
ولما قرره أهل العلم أن طلاق السكران يقع قال ابن عباس: طلاق السكران جائز، إن ركب معصية من معاصي الله نفعه ذلك ؛ ولأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف ؛ ولأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه، فوجب أن يقع، كطلاق الصاحي (خلاف)	المغني ٣٧٩/٧ كشاف القناع ٥٣٤/٥
ولما قرره أهل العلم أن طلاق السكران لا يقع ؛ لأنه زائل العقل، أشبه المجنون، والنائم، ولأنه مفقود الإرادة، أشبه المكره، ولأن العقل شرط للتكليف؛ إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي، ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه، ولا فرق بين زوال الشرط (خلاف)	المغني ٣٧٩/٧
والسكر الذي اختلف فيه العلماء هو الذي يجعله يخلط في كلامه، ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ونعله من نعل غيره، ونحو ذلك لأن الله تعالى قال {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} فجعل علامة زوال السكر علمه ما يقول	المغني ٣٨٠/٧
ولما قرره أهل العلم أن الغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك لحديث خويلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت في الظهار وفيه غضب زوجها فظاهر منها، فأتت النبي – ﷺ – فأخبرته بذلك وقالت: إنه لم يرد الطلاق فقال النبي – ﷺ – " ما أراك إلا حرمت عليه أخرجه ابن أبي حاتم ، فحول الله الطلاق فجعله ظهارا ؛ ولأنه مكلف ، لكن إن غضب حتى أغمي أو أغشي عليه، لم يقع طلاقه في تلك الحال لزوال عقله فأشبه المجنون	كشاف القناع ٢٣٥/٥
ولما قرره أهل العلم أن السفيه، يقع طلاقه، ؛ لأنه مكلف، مالك لمحل الطلاق، فوقع طلاقه كالرشيد، والحجر عليه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه، كالمفلس.	المغني ٣٨٢/٧
ولما قرره أهل العلم أن طلاق المكره لا يقع ، لقول النبي – ﷺ –: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه.» رواه ابن ماجه. وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: «لا طلاق في إغلاق» . رواه أبو داود ؛ ولأنه قول حمل عليه بغير حق، فلم يثبت له حكم، ككلمة الكفر إذا أكره عليها	المغني ٣٨٢/٧ كشاف القناع ٢٣٥/٥
لا يكون المطلق مكرها حتى ينال بشيء من العذاب، مثل الضرب أو الخنق أو عصر الساق وما أشبه، ولا يكون التواعد إكراها	المغني ٣٨٣/٧ كشاف القناع ٢٣٥/٥
شروط الإكراه في الطلاق : ومن شرط الإكراه ثلاثة أمور ؛ أحدها: أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب،	المغني ٣٨٤/٧

كاللص ونحوه، الثاني: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به، إن لم يجبه إلى ما طلبه. الثالث، أن يكون مما يستضر به ضررا كثيرا، كالقتل، والضرب الشديد، والقيد، والحبس الطويل، فأما الشتم، والسب، فليس بإكراه وكذلك أخذ المال اليسير.	كشاف القناع ٥/٢٣٥
ولما قرره أهل العلم أنه إذا بلغ بالرجل السحر إلى أن لا يعلم ما يقول لم يقع به الطلاق ؛ لأنه لا قصد له إذن	كشاف القناع ٥/٢٣٦
ولما قرره أهل العلم أنه يقع الطلاق في النكاح المختلف في صحته كالنكاح بولاية فاسق، أو النكاح بشهادة فاسقين أو بنكاح الأخت في عدة أختها البائن ؛ لأن الطلاق إزالة ملك بني على التغليب والسراية فجاز أن ينفذ في العقد الفاسد إذا لم يكن في نفوذه إسقاط حق الغير	كشاف القناع ٥/٢٣٧
ولما قرره أهل العلم أنه يجوز الطلاق في النكاح المختلف فيه في حيض ولا يكون طلاق بدعة ؛ لأن استدامة هذا النكاح غير جائزة	كشاف القناع ٥/٢٣٧
ولما قرره أهل العلم أنه لا يقع الطلاق في نكاح باطل إجماعا كنكاح خامسة وأخت على أختها	كشاف القناع ٥/٢٣٧
ولما قرره أهل العلم أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ، لم يقع لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم به أو تعمل»	المغني ٧/٣٨٥
ولما قرره أهل العلم أنه إذا أتى بصريح الطلاق لزمه، نواه، أو لم ينوه ؛ لأن سائر الصرائح لا تفتقر إلى نية فكذا صريح الطلاق فيقع	المغني ٧/٣٩٧ كشاف القناع ٥/٢٤٤
ولما قرره أهل العلم إن كان الآتي بالصريح هازلا أو لاعبا لزمه نواه أو لم ينوه حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه ، ولما روى أبو هريرة مرفوعا «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب	كشاف القناع ٥/٢٤٦
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن كتب صريح طلاقها بما يتبين أي يظهر وقع الطلاق وإن لم ينوه ؛ لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق أشبهت النطق ؛ ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدليل أنه – ﷺ – كان مأمورا بتبليغ الرسالة، فبلغ بالقول مرة وبالكتابة أخرى	كشاف القناع ٥/٢٤٩
ولما قرره أهل العلم أنه إذا بغير الصريح في الطلاق ؛ فلا يقع الطلاق به إلا بنية، أو دلالة حال	المغني ٧/٤٠٠
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قال : حلفت بالطلاق أو قال: علي يمين بالطلاق ولم يكن حلف، لم يلزمه شيء فيما بينه وبين الله تعالى، ولزمه ما أقر به في الحكم	المغني ٧/٤٠١
ولما قرره أهل العلم أن الزوج مخير بين أن يطلق بنفسه، وبين أن يوكل فيه، وبين أن يفوضه إلى المرأة، ويجعله إلى اختيارها؛ بدليل أن النبي – ﷺ – خير نساءه، فاخترنه، ومتى جعل أمر امرأته بيدها، فهو بيدها أبدا، لا يتقيد ذلك بالمجلس ؛ لقول علي – رضي الله عنه – في رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال: هو لها حتى تنكل، ولا يعرف له في الصحابة مخالفا، فيكون إجماعا. ولأنه نوع توكيل في الطلاق، فكان على التراخي، كما لو جعله لأجنبي	المغني ٧/٤٠٣ كشاف القناع ٥/٢٥٤
ولما قرره أهل العلم أنه إن فوض الزوج زوجته بالطلاق فطلقت نفسها ثلاثا، وقال: لم أجعل إليها إلا واحدة لم يلتفت إلى قوله، والقضاء ما قضت ، روي عن عثمان وابن عمر وعلي رضي الله عنهم ؛ لأنه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها؛ لأنه اسم جنس مضاف	المغني ٧/٤٠٥
إن قال : اختاري نفسك، أو أمرك بيدك، شهرا، أو إذا قدم فلان فأمرك بيدك أو اختاري نفسك يوما أو يقول ذلك لأجنبي ، فطلق أو طلقت نفسها حصل الطلاق	المغني ٧/٤٠٧

ولما قرره أهل العلم الزوج إن خير زوجته فالتخيير على الفور، إن اختارت في وقتها، وإلا فلا خيار لها بعده ؛ لما روى النجاد، بإسناده عن سعيد بن المسيب، أنه قال: قضى عمر وعثمان، في الرجل يخير امرأته، أن لها الخيار ما لم يتفرقا. وعن عبد الله بن عمر، قال: ما دامت في مجلسها. ونحوه عن ابن مسعود، وجابر، ولم نعرف لهم مخالفا في الصحابة، فكان إجماعا. ولأنه خيار تمليك، فكان على الفور، كخيار القبول	المغني ٤٠٨/٧
ولما قرره أهل العلم أنه إن قال لزوجته: طلقي نفسك. ونوى عددا، فهو على ما نوى. وإن أطلق من غير نية، لم يملك إلا واحدة؛ لأن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم	المغني ٤١٢/٧ كشاف القناع ٢٣٧/٥
ولما قرره أهل العلم أن الطلاق لا يتبعض ، فلو قال : أنت طالق نصف طلقة ، طلقت	كشاف القناع ٢٦٣/٥
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إذا أوقع الطلاق في زمن، أو علقه بصفة، تعلق بها، ولم يقع حتى تأتي الصفة والزمن ؛ لأن ابن عباس كان يقول، في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى رأس السنة. قال: يطأ فيما بينه وبين رأس السنة. ولأنه إزالة ملك يصح تعليقه بالصفات، فمتى علقه بصفة لم يقع قبلها، كالعتق	المغني ٤٢٤/٧
ولما قرره أهل العلم أن الزوج متى علق الطلاق على صفات، فاجتمعن في شيء واحد، وقع بكل صفة ما علق عليها، كما لو وجدت مفترقة، ، فلو قال لامرأته: إن كلمت رجلا فأنت طالق، وإن كلمت طويلا فأنت طالق، وإن كلمت أسود فأنت طالق. فكلمت رجلا أسود طويلا، طلقت ثلاثا	المغني ٤٤٠/٧
فإن قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى ، طلقت ؛ لما روى أبو جمرة، قال: سمعت ابن عباس يقول: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله. فهي طالق. رواه أبو حفص بإسناده. وعن أبي بردة نحوه. وروى ابن عمر، وأبو سعيد قالا: كنا معاشر أصحاب رسول الله – ﷺ – نرى الاستثناء جائزا في كل شيء، إلا في العتاق والطلاق.	المغني ٤٦٦/٧
إذا قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق. مرتين. ونوى بالثانية إيقاع طلقة ثانية، وقعت بها طلقتان بلا خلاف، وإن نوى بها إفهامها أن الأولى قد وقعت بها، أو التأكيد، لم تطلق إلا واحدة. وإن لم تكن له نية ، لأن هذا اللفظ للإيقاع، ويقتضي الوقوع، بدليل ما لو لم يتقدمه مثله، وإنما ينصرف عن ذلك بنية التأكيد والإفهام، فإذا لم يوجد ذلك وقع مقتضاه، كما يجب العمل بالعموم. في العام إذا لم يوجد المخصص، وبالإطلاق في المطلق إذا لم يوجد المقيد	المغني ٤٧٨/٧ كشاف القناع ٢٦٦/٥
فإن قال: أنت طالق طالق طالق. وقال: أردت التوكيد. قبل منه؛ لأن الكلام يكرر للتوكيد، كقوله – عليه السلام –: " فنكاحها باطل باطل باطل ". وإن قصد الإيقاع، وكرر الطلقات، طلقت ثلاثا. وإن لم ينو شيئا، لم يقع إلا واحدة؛ لأنه لم يأت بينهما بحرف يقتضي المغايرة، فلا يكن متغايرات	المغني ٤٨٠/٧ كشاف القناع ٢٦٦/٥
وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق. وقال: أردت بالثانية التأكيد لم يقبل؛ لأنه غاير بينها وبين الأولى بحرف يقتضي العطف والمغايرة، وهذا يمنع التأكيد	المغني ٤٨٠/٧
إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا فهي ثلاث، وإن نوى واحدة ؛ لأن اللفظ صريح في الثلاث، والنية لا تعارض الصريح؛ لأنها أضعف من اللفظ، ولذلك لا نعمل بمجردها، والصريح قوي يعمل بمجرده، من غير نية، فلا يعارض القوي بالضعيف، كما لا يعارض النص بالقياس، ولأن النية إنما تعمل في صرف اللفظ إلى بعض محتملاته، والثلاث نص فيها، لا يحتمل الواحدة بحال	المغني ٤٨٣/٧
ولما قرره أهل العلم أن من شك في طلاقه لم يلزمه حكمه ؛ لأن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بشك والأصل في هذا حديث عبد الله بن زيد عن «النبي – ﷺ – أنه سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة	المغني ٤٩٢/٧

فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»	
إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها فأنكرها فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق إلا أن يكون لها بما ادعته بينة ولا يقبل فيه إلا عدلان ونقل ابن منصور عن أحمد أنه سئل: أتجوز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق؟ قال: لا والله إنما كان كذلك لأن الطلاق ليس بمال، ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال فلم يقبل فيه إلا عدلان كالحدود والقصاص	المغني ٥٠٣/٧
ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إن لم يكن لها بينة حلف الزوج ؛ لقول النبي – ﷺ –: «ولكن اليمين على المدعى عليه» وقوله: «اليمين على من أنكر» ولأنه يصح من الزوج بذله فيستحلف فيه كالمهر (خلاف)	المغني ٥٠٣/٧
ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إن لم يكن لها بينة لم يحلف الزوج ؛ لأنه لا يقضى فيه بالنكول	المغني ٥٠٣/٧
مسائل الطلاق تنبني على نية الحالف وتأويله	المغني ٥١٣/٧

تسبيبات اللعان ونفي الولد وما يلحق من النسب

التسبيب	المرجع
ولقوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله .. الآية}	المغني ٨/٤٧ كشاف القناع ٥/٣٩٠
ولما روى سهل بن سعد الساعدي، «أن عويمرا العجلاني أتى رسول الله – ﷺ – فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله – ﷺ –: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فائت بها. قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله – ﷺ – فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا بحضرة رسول الله – ﷺ –.» متفق عليه.	المغني ٨/٤٧ كشاف القناع ٥/٣٩٠
ولما روى أبو داود، بإسناده عن «ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينيه، وسمع بأذنيه، فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله – ﷺ – فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي، فوجدت عندهم رجلا، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني. فكره رسول الله – ﷺ – ما جاء به، واشتد عليه، فنزلت {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: ٦] الآيتين كلتيهما فسري عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي تبارك وتعالى. فقال رسول الله – ﷺ –: أرسلوا إليها. فأرسلوا إليها، فتلاها عليهما رسول الله – ﷺ – وذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا. فقال هلال: والله لقد صدقت عليها. فقالت: كذب. فقال رسول الله – ﷺ –: لاعنوا بينهما. فقيل لهلال: اشهد. فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل: يا هلال اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها. فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قيل لها: اشهدي. فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي. فشهدت الخامسة، أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول الله – ﷺ – بينهما، وقضى أن لا بيت لها عليه، ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها .. الحديث	المغني ٨/٤٧ كشاف القناع ٥/٣٩٠
ولأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لينفي العار والنسب الفاسد، وتتعذر عليه البينة، فجعل اللعان بينة له، ولهذا لما نزلت	المغني ٨/٤٨

آية اللعان، قال النبي – ﷺ –: أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا.»	
ولما قرره أهل العلم أن اللعان يصح من كل زوجين مكلفين، سواء كانا مسلمين أو كافرين، أو عدلين أو فاسقين، أو محدودين في قذف، أو كان أحدهما كذلك ؛ لعموم قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} الآية، ولأن اللعان يمين، لقول النبي – ﷺ –: «لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن» ولأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد، فيشرع له طريقا إلى نفيه	المغني ٤٩/٨ كشاف القناع ٣٩٤/٥
ولما قرره أهل العلم أنه لا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها، أو غير مدخول بها، في أنه يلاعنها، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار؛ منهم عطاء، والحسن، والشعبي، والنخعي، وعمرو بن دينار، وقتادة، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، بظاهر قول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم}	المغني ٥٠/٨
ولما قرره أهل العلم إن كان أحد الزوجين غير مكلف، فلا لعان بينهما؛ لأنه قول تحصل به الفرقة، ولا يصح من غير مكلف	المغني ٥٠/٨ كشاف القناع ٣٩٦/٥
وكل موضع لا لعان فيه، فالنسب لاحق فيه، ويجب بالقذف موجبه من الحد والتعزير، إلا أن يكون القاذف صبيا، أو مجنونا، فلا ضرب فيه، ولا لعان. كذلك	المغني ٥٣/٨
ولما قرره أهل العلم أنه إن كان الزوج مجنونا فلا حكم لقذفه كسائر كلامه ، وإن أتت امرأته بولد فنسبه لاحق به؛ لعموم حديث «الولد للفراش» فإذا عقل فله نفيه باللعان كما لو قذفها إذن	كشاف القناع ٣٩٧/٥
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن ادعى أنه كان ذاهب العقل حين قذفه فأنكرت ولا بينة ولم يكن له حال علم فيها زوال عقله فالقول قولها مع يمينها ؛ لأن الأصل السلامة، ولا قرينة ترجح قوله ، وإن عرف جنونه ولم يعرف له حال إفاقة فقوله مع يمينه عملا بالظاهر	كشاف القناع ٣٩٧/٥
ولما قرره أهل العلم أنه لا لعان بين غير الزوجين، فإذا قذف أجنبية محصنة، حد ولم يلاعن، وإن لم تكن محصنة عزر، ولا لعان أيضا. ولا خلاف في هذا؛ وذلك لأن الله تعالى قال: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} ثم خص الزوجات من عموم هذه الآية بقوله سبحانه وتعالى: {والذين يرمون أزواجهم}	المغني ٥٣/٨
ولما قرره أهل العلم أن المرأة إذا أتت بولد لمدة الحمل من يوم الوطء لحقه لأن سعدا نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، فقال: هو أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال النبي – ﷺ –: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر» . متفق عليه ؛ ولأن الوطء يتعلق به تحريم المصاهرة، فإذا كان مشروعا صارت به المرأة فراشا، كالنكاح، ولأن المرأة إنما سميت فراشا تجوزا، إما لمضاجعته لها على الفراش، وإما لكونها تحته في حال المجامعة، وكلا الأمرين يحصل في الجماع	المغني ٥٣/٨
وإن ادعى أنه كان يعزل عنها، لم ينتف عنه الولد بذلك؛ لما روى جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله – ﷺ – فقال: إن لي جارية، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل. فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها، قال: فلبث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حملت، قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها» . رواه أبو داود. ؛ ولأنه حكم تعلق بالوطء، فلم يعتبر معه الإنزال، كسائر الأحكام	المغني ٥٤/٨
ولما قرره أهل العلم إذا نكح امرأة نكاحا فاسدا، ثم قذفها، وبينهما ولد يريد نفيه، فله أن يلاعن لنفيه، ولا حد عليه. وإن لم يكن بينهما ولد، حد ولا لعان بينهما ؛لأن هذا ولد يلحقه بحكم عقد النكاح، فكان له نفيه، كما لو كان النكاح صحيحا	المغني ٥٥/٨
ولما قرره أهل العلم إذا قذف مطلقته الرجعية، فله لعانها، سواء كان بينهما ولد أو لم يكن ؛ لأنها زوجته، وهو يرثها وترثه، فهو يلاعن	المغني ٥٦/٨ كشاف القناع ٣٩٦/٥

وإن قذف زوجته ثم أبانها، فله لعانها سواء كان له ولد أو لم يكن لقوله {والذين يرمون أزواجهم} ، وهذا قد رمى زوجته، فيدخل في عموم الآية، وإذا لم يلاعن وجب الحد بعموم آية النور ؛ ولأنه قاذف لزوجته، فوجب أن يكون له أن يلاعن، كما لو كانا على النكاح إلى حالة اللعان	المغني ٥٧/٨
وإن قالت: قذفني قبل أن يتزوجني. وقال: بل بعده. أو قالت: قذفني بعد ما بنت منه. وقال: بل قبله. فالقول قوله؛ لأن القول قوله في أصل القذف، فكذلك في وقته.	المغني ٥٧/٨
ولو قذف أجنبية، ثم تزوجها، فعليه الحد، ولا يلاعن؛ لأنه وجب في حال كونها أجنبية، فلم يملك اللعان من أجله، كما لو لم يتزوجها وإن قذفها بعد تزوجها بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح، حد، ولم يلاعن، سواء كان ثم ولد أو لم يكن	المغني ٥٧/٨
ولما قرره أهل العلم أن كل قذف للزوجة يجب به اللعان، سواء قال لها: زنيت. أو: رأيتك تزنين ؛ لقول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} الآية. وهذا رام لزوجته، فيدخل في عموم الآية، ولأن اللعان معنى يتخلص به من موجب القذف، فيشرع في حق كل رام لزوجته	المغني ٥٨/٨
ولما قرره أهل العلم أنه إذا قذف زوجته المحصنة، وجب عليه الحد، وحكم بفسقه، ورد شهادته، إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن، فإن لم يأت بأربعة شهداء، أو امتنع من اللعان، لزمه ذلك كله	المغني ٥٨/٨
ولما قرره أهل العلم أنه لا يتعرض للزوج بإقامة الحد عليه، ولا طلب اللعان منه، حتى تطالبه زوجته بذلك؛ فإن ذلك حق لها، فلا يقام من غير طلبها، كسائر حقوقها وليس لوليها المطالبة عنها إن كانت مجنونة أو محجورا عليها ؛ لأن هذا حق ثبت للتشفي، فلا يقوم الغير فيه مقام المستحق، كالقصاص.	المغني ٥٩/٨ كشاف القناع ٣٩٦/٥
فإن أراد الزوج اللعان من غير مطالبة، نظرنا: أ- فإن لم يكن هناك نسب يريد نفيه، لم يكن له أن يلاعن، وكذلك كل موضع سقط فيه الحد، مثل إن أقام البينة بزناها، أو أبرأته من قذفها، أو حد لها ثم أراد لعانها، ولا نسب هناك ينفى، فإنه لا يشرع اللعان.	المغني ٦٠/٨
إن كان هناك ولد يريد نفيه، فله أن يلاعن لنفيه ؛ لأن هلال بن أمية لما قذف امرأته، وأتى النبي – ﷺ – فأخبره، أرسل إليها، فلاعن بينهما، ولم تكن طالبته. ولأنه محتاج إلى نفيه، فشرع له طريق إليه، كما لو طالبته، ولأن نفي النسب الباطل حق له، فلا يسقط برضاها به	المغني ٦٠/٨
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إذا قذفها ثم مات قبل لعانهما، أو قبل إتمام لعانه، سقط اللعان، ولحقه الولد، وورثته، في قول الجميع؛ لأن اللعان لم يوجد، فلم يثبت حكمه	المغني ٦٠/٨
ولما قرره أهل العلم أن الفرقة بين المتلاعنين لا تحصل إلا بلعانهما جميعا، و تفريق الحاكم بينهما ؛ لقول ابن عباس في حديثه: ففرق رسول الله – ﷺ – بينهما. وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله ، وفي حديث عويمر، قال: كذبت عليها يا رسول الله – ﷺ – إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله – ﷺ –. وهذا يقتضي إمكان إمساكها، وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك، لما وقع طلاقه، ولا أمكنه إمساكها ؛ولأن سبب هذه الفرقة يقف على الحاكم، فالفرقة المتعلقة به لم تقع إلا بحكم الحاكم، كفرقة العنة	المغني ٦٣/٨
ولما قرره أهل العلم أن فرقة اللعان فسخ ؛ لأنها فرقة توجب تحريما مؤبدا، فكانت فسخا، كفرقة الرضاع، ولأن اللعان ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يكن طلاقا، كسائر ما ينفسخ به النكاح، ولأنه لو كان طلاقا، لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة.	المغني ٦٥/٨
ولما قرره أهل العلم أن المرأة تحرم عليه باللعان تحريما مؤبدا، فلا تحل له، وإن أكذب نفسه عن عمر بن الخطاب، لا	المغني ٦٦/٨

روي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود – رضي الله عنهما –، أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا	
أن الرجل إذا قذف امرأته، ثم أكذب نفسه، فلها عليه الحد، سواء أكذبها قبل لعانها أو بعده ؛ لأن اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج، فإذا أكذب نفسه بان أن لعانها كذب، وزيادة في هتكها، وتكرار لقذفها، فلا أقل من أن يجب الحد الذي كان واجبا بالقذف المجرد	المغني ٦٧/٨
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إذا ولدت امرأته ولدا يمكن كونه منه، فهو ولده في الحكم؛ لقول النبي – ﷺ –: «الولد للفراش» . ولا ينتفي عنه إلا أن ينفيه باللعان التام	المغني ٦٨/٨
شروط اللعان التي تتحقق آثاره : أولا : أن يوجد اللعان منهما جميعا ؛ لأن النبي – ﷺ – إنما نفى الولد عنه بعد تلاعنهما، فلا يجوز النفي ببعضه، كبعض لعان الزوج	المغني ٦٩/٨
ثانيا : أن تكمل ألفاظ اللعان منهما جميعا	المغني ٦٩/٨
ثالثا : أن يبدأ بلعان الزوج قبل المرأة، فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به ؛ لأنه أتى باللعان على غير ما ورد به القرآن والسنة، فلم يصح، كما لو اقتصر على لفظة واحدة، ولأن لعان الرجل بينته لإثبات زناها ونفي ولدها، ولعان المرأة للإنكار، فقدمت بينة الإثبات، كتقديم الشهود على الأيمان، ولأن لعان المرأة لدرء العذاب عنها، ولا يتوجه عليها ذلك إلا بلعان الرجل، فإذا قدمت لعانها على لعانه، فقد قدمته على وقته، فلم يصح، كما لو قدمته على القذف	المغني ٦٩/٨
رابعا : أن يذكر نفي الولد في اللعان، فإذا لم يذكر، لم ينتف، إلا أن يعيد اللعان ويذكر نفيه ؛ لأن غاية ما في اللعان أن يثبت زناها، وذلك لا يوجب نفي الولد، كما لو أقرت به، أو قامت به بينة	المغني ٦٩/٨
ولما قرره أهل العلم أنه إن ولدت امرأته توأمان، وهو أن يكون بينهما دون ستة أشهر، فاستلحق أحدهما، ونفى الآخر، لحقا به ؛ لأن الحمل الواحد لا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه من غيره، فإذا ثبت نسب أحدهما منه، ثبت نسب الآخر ضرورة، فجعلنا ما نفاه تابعا لما استلحقه، ولم نجعل ما أقر به تابعا لما نفاه؛ لأن النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه	المغني ٧٠/٨ كشاف القناع ٣٩٨/٥
ولما قرره أهل العلم أن الرجل إذا لاعن امرأته، ونفى ولدها، ثم أكذب نفسه، لحقه الولد إذا كان حيا بغير خلاف بين أهل العلم، وإن كان ميتا، لحقه نسبه أيضا ؛ لأن النسب حق للولد، فإذا أقر به، لزمه، وسواء تقدم إنكاره له أو لم يكن، ولأن سبب نفيه عنه نفيه له، فإذا أكذب نفسه. فقد زال سبب النفي، وبطل، فوجب أن يلحقه نسبه بحكم النكاح الموجب للحوق نسبه به.	المغني ٧١/٨ كشاف القناع ٤٠٤/٥
ولما قرره أهل العلم أنه إذا لاعن امرأته وهي حامل، ونفى حملها في لعانه، فإنه لا ينتفي الحمل بنفيه قبل الوضع، ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع، وينتفي الولد فيه ؛لأن الحمل غير مستيقن يجوز أن يكون ريحا، أو غيرها، فيصير نفيه مشروطا بوجوده، ولا يجوز تعليق اللعان بشرط (خلاف)	المغني ٧٥/٨
ولما قرره أهل العلم أنه إذا لاعن امرأته وهي حامل، ونفى حملها في لعانه، فإنه ينتفي عنه الولد ؛ لحديث هلال، وأنه نفى حملها فنفاه عنه النبي – ﷺ – وألحقه بالأول ، ولا خفاء بأنه كان حملا، ولهذا قال النبي – ﷺ –: «انظروها، فإن جاءت به كذا وكذا» (خلاف)	المغني ٧٥/٨
ولما قرره أهل العلم أنه إذا ولدت امرأته ولدا، فسكت عن نفيه، مع إمكانه، لزمه نسبه، ولم يكن له نفيه بعد ذلك	المغني ٧٦/٨ كشاف القناع ٤٠٣/٥
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن هنئ بالولد ، فأمن على الدعاء، لزمه نسبه لأن ذلك جواب الراضي في العادة	المغني ٧٧/٨

	كشاف القناع ٤٠٣/٥
ولما قرره أهل العلم أن المرأة لو جاءت بولد، فقال زوجها : لم تزن، ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده في الحكم، ولا حد عليه لها	المغني ٧٨/٨ كشاف القناع ٣٩٧/٥
ولما قرره أهل العلم في من ولدت امرأته ولدا لا يمكن كونه منه في النكاح، لم يلحقه نسبه، ولم يحتج إلى نفيه؛ لأنه يعلم أنه ليس منه، فلم يلحقه	المغني ٧٩/٨
ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن وطئ امرأة لا زوج لها بشبهة، فأتت بولد، لحقه نسبه ؛ لأنه وطء اعتقد الواطئ حله، فلحق به النسب، كالوطء في النكاح الفاسد	المغني ٨٢/٨ كشاف القناع ٤٠٧/٥
ولما قرره أهل العلم أن اللعان لا يصح إلا بمحضر من الحاكم، أو من يقوم مقامه ؛ لأن النبي ﷺ أمر هلال بن أمية أن يستدعي زوجته إليه، ولاعن بينهما. ولأنه إما يمين، وإما شهادة، وأيهما كان، فمن شرطه الحاكم	المغني ٨٤/٨
ولما قرره أهل العلم أنه يستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين ؛ لأن اللعان بني على التغليظ، مبالغة في الردع به والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك	المغني ٨٤/٨
ولما قرره أهل العلم أنه يستحب أن يتلاعنا قياما، فيبدأ الزوج فيلتعن وهو قائم، فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت وهي قائمة؛ لما روي عن النبي – ﷺ – أنه قال لهلال بن أمية: «قم فاشهد أربع شهادات» ولأنه إذا قام شاهده الناس، فكان أبلغ في شهرته	المغني ٨٤/٨ كشاف القناع ٣٩٣/٥
ولما قرره أهل العلم أنه لا يستحب التغليظ في اللعان بمكان، ولا زمان ؛ لأن الله تعالى أطلق الأمر بذلك، ولم يقيده بزمان ولا مكان، فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأن النبي – ﷺ – أمر الرجل بإحضار امرأته، ولم يخصه بزمن، ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل	المغني ٨٥/٨
صفة اللعان : أ- أن الإمام يبدأ بالزوج، فيقيمه، له: ويقول له: قل أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا. ويشير إليها إن كانت حاضرة، ، وإن كانت غائبة أسماها ونسبها، فقال: امرأتي فلانة بنت فلان. ويرفع في نسبها حتى ينفي المشاركة بينها وبين غيرها. فإذا شهد أربع مرات، وقفه الحاكم، وقال له: اتق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكل شيء أهون من لعنة الله. ويأمر رجلا فيضع يده على فيه، حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة، ثم يأمر الرجل، فيرسل يده عن فيه، فإن رآه يمضي في ذلك، قال له: قل: وإن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا.	المغني ٨٦/٨ كشاف القناع ٣٦٠/٥
ب- ثم يأمر المرأة بالقيام، ويقول لها قولي: أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا. وتشير إليه، وإن كان غائبا أسمته ونسبته، فإذا كررت ذلك أربع مرات، وقفها، ووعظها كما ذكرنا في حق الزوج، ويأمر امرأة فتضع يدها على فيها، فإن رآها تمضي على ذلك، قال لها: قولي: وإن غضب الله علي إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا	المغني ٨٦/٨ كشاف القناع ٣٦٠/٥
ت- ولما قرره أهل العلم إن كانت المرأة خفرة وهي شديدة الحياء ضد البرزة بعث الحاكم من يلاعن بينهما نائبا عنه	كشاف القناع ٣٩٤/٥
شروط صحة اللعان : أحدها: أن يكون بمحضر الإمام أو نائبه. الثاني: أن يأتي كل واحد منهما باللعان بعد إلقائه عليه، فإن بادر به قبل أن يلقيه الإمام عليه، لم يصح، كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم. الثالث: استكمال لفظات اللعان الخمسة، فإن نقص منها لفظة، لم يصح. الرابع: أن يأتي بصورته. الخامس، الترتيب، فإن قدم لفظة اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة، أو قدمت المرأة لعانها على لعان الرجل، لم يعتد به. السادس، الإشارة من كل واحد منهما	المغني ٨٧/٨

إلى صاحبه إن كان حاضرا، وتسميته ونسبته إن كان غائبا	
ولما قرره أهل العلم أنه متى كان اللعان لنفي ولد، فلا بد من ذكره في لعانهما ؛ لأنهما متحالفان على شيء، فاشترط ذكره في تحالفهما كالمختلفين في اليمين	المغني ٨/٨٨
ولما قرره أهل العلم أنه إذا لاعنها، وامتنعت هي من الملاعنة، فلا حد عليها والزوجية بحالها ؛ لأنه لم يتحقق من زناها، فلا يجب عليها الحد، كما لو لم يلاعن، و لأن النكول يحتمل أن يكون لشدة خفرها، أو لعقلة على لسانها، أو غير ذلك، ولأنه لا يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة، لا يقضى به في شيء من الحدود ولا العقوبات	المغني ٨/٩٣ كشاف القناع ٥/٤٠٠
إذا تم اللعان ثبت له أربعة أحكام : الأول : سقوط الحد عنه أي عن الزوج إن كانت الزوجة محصنة أو التعزير إن لم تكن الزوجة محصنة ؛ لقول هلال بن أمية " والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها " ؛ولأن شهادته أقيمت مقام بينته وهي تسقط الحد، فكذا لعانه	كشاف القناع ٥/٤٠١
الثاني : الفرقة بينهما لقول ابن عمر " المتلاعنان يفرق بينهما " قال لا يجتمعان أبدا رواه سعيد	كشاف القناع ٥/٤٠١
الثالث : التحريم المؤبد بينهما لقول سهل بن سعد «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما لا يجتمعان أبدا» رواه الجوزجاني وأبو داود ورجاله ثقات، ؛ ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب فلم يرتفع بهما كتحريم الرضاع	كشاف القناع ٥/٤٠٢
الرابع : انتفاء الولد عنه لما روى سهل بن سعد «أن رسول الله – ﷺ – فرق بينهما، ولا يدعى ولدها» ، وفي حديث ابن عباس «أن النبي – ﷺ – لما لاعن بين هلال وامرأته فرق بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد» رواه أحمد وأبو داود	كشاف القناع ٥/٤٠٢
فيما يلحق بالنسب وما لا يلحق	
من ولدت امرأته من أي ولد فأكثر أمكن كونه منه بأن تلده بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، أو ولدت لأقل من أربع سنين منذ أبانها ولم يخبر بانقضاء عدتها بالقروء ، وهو ممن يولد لمثله كابن عشر سنين لحقه نسبه ما لم ينفه باللعان لقوله – ﷺ –: «الولد للفراش»	كشاف القناع ٥/٤٠٥
وإن أتت بولد لدون ستة أشهر منذ تزوجها وعاش الولد لم يلحقه نسبه، لأنها مدة لا يمكن أن تحمل وتلد فيها	كشاف القناع ٥/٤٠٦
إن ولدته لآخر من أربع سنين منذ أبانها لم يلحقه ؛ لأنا علمنا أنها حملت به قبل النكاح	كشاف القناع ٥/٤٠٦
إن أخبرت المطلقة البائن بانقضاء عدتها بالقرء؛ ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر لم يلحق الزوج نسبه، لأنها أتت به بعد الحكم بانقضاء عدتها في وقت يمكن أن لا يكون منه فلم يلحقه، كما لو انقضت عدتها بالحمل	كشاف القناع ٥/٤٠٦
إن طلقها فاعتدت بالأقراء ثم ولدت قبل مضي ستة أشهر من آخر أقرائها لحقه نسب الولد	كشاف القناع ٥/٤٠٦
إن فارقها حاملا فولدت ولدا أو أكثر ثم ولدت ولدا آخر قبل مضي ستة أشهر: لحقه نسب الثاني كالأول ؛ لأنهما حمل واحد ، وإن كان بينهما أكثر من ستة أشهر لم يلحقه نسب الثاني وانتفى عنه من غير لعان ؛ لأنه لا يمكن أن يكون الولدان حملا واحدا وبينهما مدة الحمل فعلم أنها علقت به بعد زوال الزوجية وانقضاء العدة؛ وكونها أجنبية كسائر الأجنبيات.	كشاف القناع ٥/٤٠٦
إن تزوجها وبينهما أي الزوجين مسافة بعيدة لا يصل إليها في المدة التي ولدت فيها كشرقي يتزوج بغربية فإن الوقت لا يسع مدة الولادة وقدومه ووطأه بعده لم يلحقه النسب	كشاف القناع ٥/٤٠٦
إن كان الزوج مقطوع الذكر والأنثيين أو مقطوع الأنثيين فقط أي مع بقاء الذكر لم يلحقه نسبه ؛ لأن الولد لا يوجد	كشاف القناع ٥/٤٠٧

إلا من مني، ومن قطع خصيتاه لا مني له، لأنه لا ينزل إلا ماء رقيقا لا يخلق منه الولد ولا وجد ذلك، ولا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد، كما لو أولج الصغير	
يلحق الولد مقطوع الذكر فقط ؛ لأنه يمكن أن يساحق فينزل ما يخلق منه الولد	كشاف القناع ٤٠٧/٥
يلحق العنين ؛ لإمكان إنزاله ما يخلق منه الولد.	كشاف القناع ٤٠٧/٥
إن طلقها طلاقا رجعيا فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها وقبل نصف سنة منذ أخبرت بفراغ العدة إن أخبرت بها أو ولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها إن لم تخبر بانقضائها لحقه نسبه ، أو ولدت لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها لحقه نسبه ؛ لأنها في حكم الزوجات أشبه ما قبل الطلاق	كشاف القناع ٤٠٧/٥



تسبيبات العضل

التسبيب	المرجع
ولما قرره أهل العلم أن معنى العضل : منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه ، قال معقل بن يسار: «زوجت أختا لي من رجل، فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية: {فلا تعضلوهن} فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجها إياه» رواه البخاري	المغني ٣١/٧ كشاف القناع ٥٤/٥
ولما قرره أهل العلم أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم لقول النبي – ﷺ –: «فالسلطان ولي من لا ولي له» وروى أبو داود، بإسناده عن أم حبيبة «أن النجاشي زوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانت عنده. ولأن» للسلطان ولاية عامة بدليل أنه يلي المال، ويحفظ الضوال، فكانت له الولاية في النكاح كالأب	المغني ١٧/٧ كشاف القناع ٥٢/٥
ولما قرره أهل العلم أنه إذا عضلها وليها الأقرب، انتقلت الولاية إلى الأبعد (خلاف)	المغني ٣٠/٧ كشاف القناع ٥٤/٥
ولما قرره أهل العلم أنه إذا عضلها وليها الأقرب، انتقلت الولاية إلى السلطان. لقول النبي – ﷺ –: «فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له» . ولأن ذلك حق عليه امتنع من أدائه، فقام الحاكم مقامه، كما لو كان عليه دين فامتنع من قضائه (خلاف)	المغني ٣٠/٧
ولما قرره أهل العلم أن الولي بالعضل إن تكرر منه ؛ لأنه صغيرة	كشاف القناع ٥٥/٥